تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين)

2020م

نوفمبر 2021م

تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين)

بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط

وشمال أفريقيا – 2020م

نوفمبر ٢٠٢١م

تعتبر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا زيارة الموقع الالكتروني:
http://www.menafatf.org/

© 2021 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً، دون الحصول على أذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص. ب: 101881، المنامة – مملكة البحرين، فاكس: 00 97317530627، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

فهرس المحتويات

مقدمة 4

المبحث الأول 5

لمحة عن عمل المجموعة في مجال التطبيقات خلال الفترة من مايو 2018م وحتى مايو 2020م 5

المطلب الأول: مشاريع التطبيقات التي تم اعتمادها ونشرها: 5

المطلب الثاني: مشاريع التطبيقات التي يجري العمل عليها حالياً: 9

المبحث الثاني 11

الحالات العملية الواردة في استبيان طلب المعلومات من الدول الأعضاء بالمجموعة 11

المبحث الثالث 41

تحليل الحالات العملية وأهم النتائج والمخرجات 41

الملاحق 50

مـــقدمة

إشارة إلى موافقة الاجتماع العام العشرين (نوفمبر 2014م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في شأن تبني إجراءات إصدار "تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، حيث تقوم سكرتارية المجموعة بإعداد هذا التقرير، والذي يعكس أبرز أنماط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إقليميا، وذلك من خلال تحليل الحالات العملية التي يقع توفيرها وتحديدها عن طريق مشاركة الدول الأعضاء. أيضاً يحتوي التقرير على آخر أعمال المجموعة خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها إعداد التقرير مثل ورش التطبيقات، وتقارير التطبيقات التي تم الانتهاء منها، وتقارير التطبيقات المستقبلية، وأية أعمال أخرى في مجال التطبيقات. الجدير بالذكر، أنه قد تم في هذا الشأن إصدار ثلاث نسخ سابقة من هذا التقرير بداية من العام 2014م، والعام 2016م، والعام 2018م.

ولتنفيذ هذا المشروع قامت سكرتارية المجموعة ولأغراض إعداد النسخة الرابعة للتقرير لعام 2020م، بإعداد نموذج استبيان لطلب المعلومات والحالات العملية من الدول الأعضاء وفق الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق الخاص بالفئات ضمن مسودة الاستبيان، بغض النظر عن موقف الحالة، والحكم القضائي الصادر في شأنها، بحيث تتضمن الحالات التي صدر فيها حكم بالإدانة، أو ما زالت منظورة أمام المحاكم، أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة، أو حالات توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.

وفي هذا الإطار، تمت مخاطبة الدول الأعضاء لتوفير معلومات وحالات عملية (3-5 حالات) تخص الفترة من شهر مايو 2018م وحتى شهر مايو 2020م، لا سيما الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا، والجرائم ذات الصلة وبصفة خاصة للحالات ذات الصلة باستخدام التقنية، واستلمت السكرتارية أحد عشر رداً من الدول الأعضاء التالية: مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية العراقية، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، دولة فلسطين، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية. وقد اشتملت هذه الردود على عدد 37حالة عملية، تم استعراضها في هذا التقرير حسب الفئات المعرفة بالملحق، كما تم تحليل كل الحالات العملية المستلمة وتحديد أكثر التقنيات والأساليب والأدوات المستخدمة والاتجاهات السائدة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعتبر النسخة الحالية من تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نسخة مميزة تذخر بتنوع لافت للنظر من حيث الأساليب والطرق المستخدمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تخللت فترة التقرير (مايو 2018م إلى مايو 2020م[1]) حدث هام يتمثل في جائحة كورونا، والتي أثرت على كآفة مجالات عمل المجموعة بما فيها مجال التطبيقات، حيث تأخر صدور هذا التقرير عن الموعد المحدد بسبب تأخير اعتمادها من مايو 2020م إلى نوفمبر 2021م، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى عدم قيام اجتماع عام للمجموعة في مايو 2020م، ولصعوبات واجهتها دول الاعضاء في توفير حالات عملية خلال الفترة المشار إليها تسببت في نقص الحالات العملية اللازمة لإعداد التقرير وطلب تمديد الفترة الزمنية لتنفيذ المشروع لتنتهي في نوفمبر 2021م بدلاً عن مايو 2021م، ومن تلك هذه الأسباب بصورة أساسية إلى الصعوبات المصاحبة للجائحة مثل الإغلاق الشامل الذي تأثرت به القطاعات الخاصة والحكومية على حدٍ سواء.

[1] بداية الجائحة منذ أواخر العام 2019م، وتم الإعلان عنها كجائحة عالمية من قبل منظمة الصحة العالمية في مارس 2020م، ولا تزال الجائحة ماثلة حتى تاريخ تحرير هذا التقرير في سبتمبر 2021م.

المبحث الأول

لمحة عن عمل المجموعة في مجال التطبيقات خلال الفترة من مايو 2018م وحتى مايو 2020م

المطلب الأول: مشاريع التطبيقات التي تم اعتمادها ونشرها:

أولاً: دراسة حول جائحة كورونا (كوفيد- 19) و أثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في أواخر العام 2019م، بدأت جائحة كورونا في الظهور ومن ثم الانتشار بقوة متسارعة لتظهر الإصابات في مختلف بقاع العالم تباعاً حتى أعلنتها منظمة الصحة العالمية كوباء عالمي في مارس 2020م، ومن حينها باشرت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بدراسة مخصصة حول موضوع جائحة كورونا وتأثيرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال فترة الجائحة، وقد تم نشر التقرير على موقع المجموعة في أكتوبر 2020م (جائحة كورونا (COVID-19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF Official Websites).

ويهدف هذا التقرير بشكل أساسي إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن المخاطر المتعلقة بجائحة كورونا (COVID-19)، وتزويدهم بأفضل الممارسات لكيفية التصدي لها وعرض لعدد من الحالات العملية التي واجهت دول المنطقة خلال فترة الدراسة، بالإضافة إلى تقديم قائمة بأهم مؤشرات الاشتباه التي يمكن أن تساعد في التعرف على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واكتشافها، والوقوف على أبرز التحديات التي تعيق هذه الجهود.

ويتناول التقرير خلفية تعريفية لفايروس كورونا المسبب لمرض COVID-19، وآخر الإحصاءات العالمية بإعداد المصابين وحجم الوفيات، والتعرف على أهم القطاعات الاقتصادية والمالية الأكثر تضرراً، وكذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الجائحة، وأبرز الجهود والمبادرات الصادرة عن الجهات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل، مجموعة العمل المالي والهيئات الإقليمية المنشأة على غرارها، وفي نهاية التقرير تم استعراض أبرز التحديات التي تواجه نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة في ظل جائحة كورونا وتقديم بعض التوصيات التي يمكن للدول الأعضاء الاستفادة منها.

ووفقاً للدراسة بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال أوقات جائحة كورونا (COVID-19) على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تم رصد عدد من الجرائم من ضمنها الجرائم ذات الصلة بالتقنية، حيث أفادت 30% من الدول الأعضاء في التي قامت بالرد على الاستبيان بوجود أشكال متفرقة من الجرائم الإلكترونية التي تم رصدها

خلال فترة الجائحة، تم فيها استخدام أنماط تتعلق بالعملات الافتراضية، ووسائل التواصل الاجتماعي مثل نشر شائعات حول الأدوية التي تعالج فيروس كورونا، وممارسات تتعلق بالاحتيال والنصب الإلكتروني.

ويوضح الشكل البياني التالي يوضح مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة كورونا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الجائحة:

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا (COVID-19) في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أغسطس 2020م

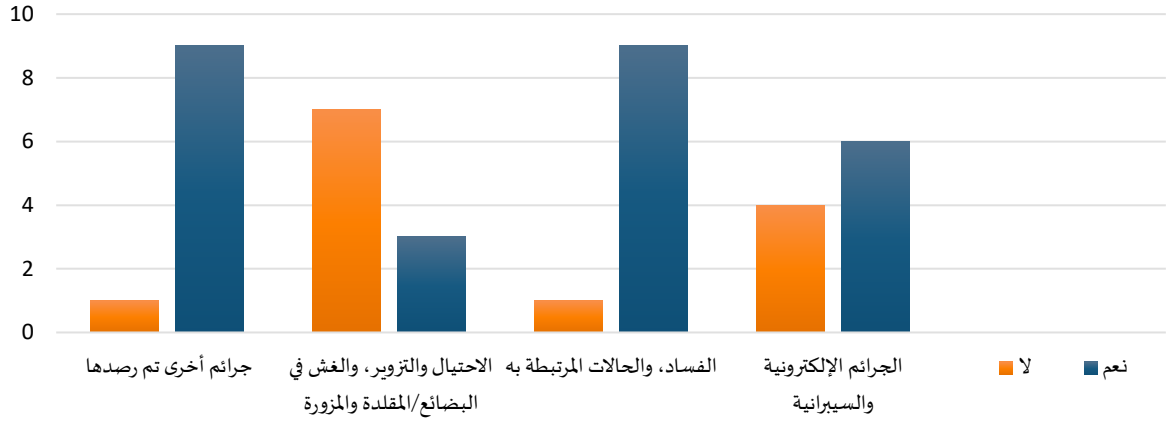

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النقاط الهامة، حيث اتضح ومن خلال تحليل الحالات الواردة عدم ارتباط أي منها بمجال تمويل الإرهاب، مما يعني أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تمتاز بانخفاض مخاطر تمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة كورونا (COVID-19)، كما اتضح أن مخاطر غسل الأموال الناشئة ليست بعيدة عما هو شائع عالميا، ويمكن العمل على احتوائها والاحتراز من عدم حدوثها مستقبلاً، كما وضح أن هناك تحديات تشريعية ترتبط باستخدام التقنية في ارتكاب الجرائم المالية، والافتقار للآليات الرقابية الفعالة اللازمة لتطبيق التشريعات القائمة وبصفة خاصة في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بها كالاحتيال والتزوير مثلا، والتي تحتل النصيب الأكبر في قائمة الجرائم المرتكبة إلكترونياً، وتتداخل فيها بنسبة كبيرة وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يكشف أن هناك فجوة رقمية وقصور في جانب الاهتمام بالتقنية وتطبيقها بصورة فعالة، تظهر فروقاتها بشكل جلي بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، مما أثر على الاستفادة من منصات الخدمات الإلكترونية.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات القيمة، دعت فيها يجب ألا يكون الهدف أمام جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة الجائحة هو استعادة مستوى الامتثال قبل جائحة COVID-19 فقط، ولكن أيضًا بناء الأسس لتعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مستمرة ومستدامة تستجيب لمثل هذه الأوقات والأزمات. كذلك تعتبر أوقات الجائحة فرصة للتحسين والتغيير ولفت النظر إلى أبعاد أخرى وتحديداً التقنيات المالية الرقمية، لا سيما في وقت يمكن أن تساعد فيه الخدمات المالية الرقمية في الحد من انتشار الفايروس عن طريق التوسع في الشمول المالي بتمكين التكنولوجيا المالية وحماية النظام المالي، ومعالجة نقاط الضعف في النظم المالية والاقتصادية مع إبقاء المخاطر تحت السيطرة.

ومن ضمن التوصيات الأخرى التي شملتها الدراسة، تفعيل قنوات التعاون الدولي والاستجابة الدقيقة لطلبات المعلومات في الوقت المناسب باستخدام الأدوات المتاحة لتقديم التعاون الدولي مع إعطاء الأولوية للطلبات العاجلة، نشر وتبادل الطرق والأساليب الناشئة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالجائحة وتبادلها بين الجهات الدولية والإقليمية، والتشديد على رقابة الأنشطة التي قد تكون مصدر للخطر أكثر من غيرها في أوقات الأزمات مثل الجمعيات غير الهادفة للربح. لكن يجب عدم التضييق على عملها ومراعاة تطبيق المنهج القائم على المخاطر وبخاصة في إجراءات العناية الواجبة، وغيرها من التوصيات.

كما قدمت الدراسة عدد من الأمثلة التوضيحية للتعامل مع بعض المسائل ذات الصلة بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة الجائحة.

ثانياً: مشروع التطبيقات حول غسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين

اعتمد الاجتماع العام الثلاثين الذي عقد بمدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر 2019م، تنفيذ مشروع تطبيقات جديد حول "غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين"، بداية من مطلع العام 2020م، وكانت دولة ليبيا قد اقترحت تنفيذ دراسة مشروع تطبيقات جديد حول "غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين"، وتوفير أساس لتعريف الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالآثار الناشئة من هذه الجرائم وانعكاسها على السياسات المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة، والتي يمكن أن تساعد في النهاية في الجهود المبذولة لمنعها وكشفها وإعاقتها.

ويتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بموضوع غسل عائدات الأموال المتأتية من جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتعزيز جهود الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مكافحتها والتصدي لها بفعالية، حيث من المأمول أن يساهم هذا التقرير في: (أ) مساعدة الدول في فهم الطرق والأساليب المتبعة في غسل العائدات المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل أفضل، و(ب) تحسين قدرات الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنع والكشف والحد من خطورة هذه الجرائم لديها، (ج) تحسين نظم مكافحة غسل الأموال لدى الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وفي إطار إعداد التقرير، تم استلام 7 ردود من الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي هي: أستراليا، بلجيكا، ألمانيا، أيرلندا، هولندا، سويسرا، السويد. كما تم استلام 4 ردود من مجموعات العمل المالي النظيرة في أفريقيا كالتالي: بوركينافاسو، وبوتسوانا، والسنغال، وسيراليون من الدول الأعضاء في مجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال GIABA، كما تم استلام 2 من الردود من أثيوبيا، وليسوثو من الدول الأعضاء في مجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق وجنوب أفريقيا ESAAMLG، وتتضمن هذه المشاركات 5 حالات عملية. بالإضافة إلى ذلك، استفاد المشروع من مساهمات قيمة من الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تم تلقي عدد (8) ردود على الاستبيان من الدول الأعضاء بالمجموعة وهي: تونس، ولبنان، والكويت، والسودان، والأردن، ومصر، والمغرب، والسعودية (5 من الردود المستلمة تمثل أعضاء فريق المشروع عدا ليبيا) تضمنت عدد 24 حالة عملية.

ويستعرض التقرير طرق واتجاهات غسل عائدات الأموال المتأتية من الاتجار بالبشر وتهريب البشر بناء على المعلومات والحالات العملية التي ساهمت بتوفيرها الدول الأعضاء في المجموعة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء بشبكة مجموعة العمل المالي الدولية، كما يقدم التقرير لمحة عن حجم وطبيعة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب البشر ومدى علاقتها بغسل الأموال بصورة عامة، وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصورة خاصة. كذلك يتناول التقرير عدد من المؤشرات ودلائل الاشتباه لمساعدة الوحدات المالية في تحديد عائدات الأموال المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب البشر، إضافة إلى دعم جهود كافة الأطراف المعنية بالمكافحة (أي الجهات التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون وأية سلطات تشغيلية معنية أخرى) من أجل الحد من هذه الظاهرة ووضع الآيات الكفيلة بمكافحتها والحد منها.

الجدير بالذكر أن مجموعة العمل المالي أبدت اهتمامها بهذا المشروع منذ إطلاقه، حيث قامت بتعميم استبيان طلب المعلومات على الدول الأعضاء فيها للمشاركة في المشروع وتقديم حالات عملية، حيث نادت بتمديد المهلة الممنوحة للرد على الاستبيان، نظراً لرغبة بعض الدول- التي تأثرت بجائحة كورونا- في تعبئة الاستبيان الخاص بالمشروع، نظراً للظروف الحالية التي تمر بها دول العالم التي أعاقت العديد من الدول بما في ذلك دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الحصول على المعلومات المطلوبة من الجهات المعنية في الوقت المناسب في ظل الحجر الصحي.

تم اعتماد التقرير على هامش الاجتماع العام الثاني والثلاثين للمجموعة في يونيو 2021م، وتم نشره على موقع المجموعة في أغسطس 2021م (غسل الأموال الناتج عن جريمتي الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين | MENAFATF Official Websites).

ثالثاً: ورشة عمل التطبيقات الخاصة بمشروع غسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين:

بتاريخ 5 مايو 2021م، تم تنظيم ورشة تطبيقات خاصة بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها في مسودة تقرير المشروع، وذلك استناداً إلى مخرجات تحليل استبيان طلب المعلومات والحالات العملية والأجوبة والردود التي تم استلامها من قبل الدول الأعضاء في الشبكة الدولية لمجموعة العمل المالي بما فيها دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومن خلال البحث والدراسة.

قُدم خلال الورشة عرضاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، شملت نظرة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وموقف الدول الأعضاء منها، والتحديات التي تواجههم في تطبيقها، والطرق والأساليب الشائعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لغسل الأموال عبر جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وأهم نتائج ومخرجات تحليل الاستبيان والحالات العملية، ولمحة عن التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما قدم التقرير عدد من التوصيات وأفضل الممارسات في ختام العرض.

وحضر الورشة ممثلين من مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية النظيرة، ولفيف من الخبراء المعنين بموضوع المشروع في الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد تجاوز عدد الحضور 190 مشارك من شتى أنحاء العالم، وقد جدت هذه الورشة صدى طيب واستحسان المشاركين والجهات المذكورة.

المطلب الثاني: مشاريع التطبيقات التي يجري العمل عليها حالياً:

أولاً: مشروع التطبيقات حول "استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في أنشطة تمويل الإرهاب":

تم طرح موضوع تنفيذ مشروع تطبيقات جديد بعد الانتهاء من المشروع الحالي حول غسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، وقد تمت مخاطبة الدول الأعضاء بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢١م، لموافاة السكرتارية بمرئياتها حول تحديد الموضوع المناسب لمشروع التطبيقات القادم للمجموعة، مع توضيح بعض المعطيات الهامة للمساعدة في اختيار الموضوع، والتي تشمل نظرة حول مشروعات التطبيقات التي يجري تنفيذها حالياً عبر المجموعات الإقليمية النظيرة، كما تم تحليل الأجوبة والردود التي وردت في هذا الصدد، حيث أجمعت الدول الأعضاء على تنفيذ ودراسة موضوع "استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في أنشطة تمويل الإرهاب".

وعلى هامش أعمال الاجتماع العام الثاني والثلاثين للمجموعة في يونيو 2021م، ناقش فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في اجتماعه الحادي والثلاثين في يونيو 2021م، عدد من مداخلات الدول الأعضاء والمراقبين بالمجموعة مداخلات هامة (السودان، فلسطين، تونس، مصر، السعودية، ليبيا، مجموعة العمل المالي، الأمم المتحدة)، تناولت مسائل هامة ترتبط بأهمية المشروع في هذا الوقت الحرج وضرورة تنفيذه، خصوصاً أن المجموعة لم تجري أية دراسة حول الموضوع منذ آخر تقرير لها حول أفضل الممارسات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح في 2005م.

على صعيد متصل، أكدت مجموعة العمل المالي على أهمية هذا المشروع للمجموعة والمنطقة ككل، ودعت إلى تحديد المخاطر المرتبطة بهذا القطاع الهام والتأكد من عدم إساءة استغلاله في عمليات تمويل الإرهاب ومراعاة توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة (التوصية 8 والنتيجة المباشرة 10)، وضمان تطبيق المنهج القائم على المخاطر بصفة خاصة بجانب المعايير الأخرى، والتشديد على عدم تأثير ذلك على عمل هذه المنظمات. في ذات السياق، أشارت الأمم المتحدة إلى دعمها لتنفيذ هذا المشروع وارتباطه بعدد من المشروعات الهامة التي تنفذها في المنطقة، والاستفادة كذلك من المنح والمساعدات الفنية التي تم تخصيصها في هذا الإطار، وقد أكد ممثل (UNOCT)على استعدادهم للمشاركة ضمن فريق عمل المشروع والمساهمة فيه.

وقد وافق الاجتماع العام على توصية فريق المساعدات الفنية باعتماد تنفيذ المشروع بدايةً من أكتوبر ٢٠٢١م وحتى نوفمبر ٢٠٢٢م، وتقديم تقرير يساعد في فهم كيفية استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تنفيذ أنشطة ذات صلة بتمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي، والآليات وأفضل الممارسات المتبعة في خفض مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في أنشطة تمويل الإرهاب، وإعداد قائمة بالمؤشرات التي ستساعد المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات المعنية في التعرف على الأنشطة المشبوهة المرتبطة بأنشطة تمويل الإرهاب.

ثانياً: تحديث دراسة جائحة كورونا (كوفيد-19) و أثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

يجري العمل حالياً على تحديث الدراسة المذكورة آنفاً في بداية المطلب الأول، وذلك اعتبارا للدور الهام الذي تضطلع به المجموعة في حماية الدول الأعضاء فيها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن التواصل مع الدول الأعضاء في مثل هذه الحالات من شأنه أن يسهل على المجموعة التصدي لمخاطر كبيرة في الوقت المناسب، والمساهمة ضمن الشبكة

العالمية لمجموعة العمل المالي في مكافحة أخطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وتحديداً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا سيما الأخطار الناشئة والمستحدثة مثل جائحة كورونا وغيرها.

ومن أجل تنفيذ هذه الدراسة تم تصميم استبيان مبسط لتوفير أجوبة وحالات عملية لهذه الغاية، حيث تلقت سكرتارية المجموعة عدد من الردود التي وفرتها الدول الأعضاء في هذا الإطار، وسيتم تقديم النسخة الأولى من التقرير للمراجعة من قبل الدول الأعضاء وتنقيحها، ومن ثم عرض النسخة الثانية للاجتماع القادم لفريق المساعدات الفنية والتطبيقات في اجتماعه الثاني والثلاثين في نوفمبر 2021م، بهدف الموافقة عليها ورفعة توصية للاجتماع العام لاعتمادها.

ويتوقع أن يقدم هذا التقرير معلومات وإحصائيات تساعد الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في التعرف على المخاطر المستجدة والمستحدثة المتعلقة بجائحة كورونا (COVID-19) ذات الصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالإضافة إلى تقديم قائمة بأهم مؤشرات الاشتباه التي يمكن أن تساعد في اكتشاف هذه الجرائم، وتزويد الدول بأفضل الممارسات لكيفية التصدي لها، وعرض لعدد من الحالات العملية التي واجهت دول المنطقة خلال فترة الدراسة.

المبحث الثاني

الحالات العملية الواردة في استبيان طلب المعلومات من الدول الأعضاء بالمجموعة

1. **الخلط: خلط العائدات غير المشروعة مع الأموال المشروعة واستثمارها في الأعمال التجارية:**

حالة رقم 1:

وردت إلى وحدة المعلومات المالية تقارير مالية مشبوهة من أحد المؤسسات المالية بالإضافة عن شخص يقوم بإيداعات نقدية مشبوهة. وعليه تم التواصل المباشر مع إدارة مكافحة المخدرات وأفادوا بعد فترة بأنهم قاموا بضبطه متلبس بالاتجار بالمواد المخدرة ولديه كمية من المال ونسخ من إيصالات إيداع في المصارف. وعليه، قامت وحدة المعلومات المالية بجمع معلومات عن المشتبه به وبالتحري عنه اتضح بانه كان يقوم بالاتجار بالمواد المخدرة لمدة ثلاث سنوات وقام بإجراء عمليات غسل أموال على تلك المبالغ من خلال شراء مطاعم وسيارات واستغلال حسابات أحد أفراد عائلته لإيداع مبالغ نقدية تخصه متحصلة من جريمة الاتجار بالمواد المخدرة. كما اتضح أيضا من خلال التحريات بانه يقوم بإيداعات نقدية في الحسابات المصرفية التابعة للمطاعم بغرض خلط عوائد الجريمة مع مدخول المطعم الفعلي.

تم التوصل إلى عوائد الجريمة التي تم اجراء عمليات غسل أموال عليها، وصدر حكم بإدانة المتهم في الجريمة الاصلية (الاتجار بالمواد المخدرة) بالإضافة إلى قضية غسل أموال بالسجن وبالغرامة ومصادرة الأموال والابعاد عن البلاد.

2. **استخدام الانترنت (التشفير، الوصول للبيانات الشخصية، الأعمال المصرفية الدولية ...إلخ):**

حالة رقم 2:

ورد بلاغ مقدم من المجني عليه شخصياً في جريمة تم ارتكابها في دولة أخرى يحمل المجني عليه جنسيتها، وكان مضمون البلاغ قيام مجموعة من الأشخاص الذين كانوا يعملون لديه في إحدى الشركات التي يملكها وهي عبارة عن مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية حيث قام هؤلاء الأشخاص بالاستيلاء على المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالعملاء (الزبائن) الذين يتعامل معهم مالك الشركة وذلك عن طريق استغلال الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل المالك (المجني عليه) وعن طريق التشفير ، وبعدها عمد هؤلاء الموظفين إلى طريقة احتيالية لكسب أولئك العملاء وذلك عن طريق استخدام البريد الالكتروني الخاص بشركة المجني عليه وإرسال رسائل الكترونية إلى العملاء وطلب تحويل مستحقات الشركة على حسابات بنكية أخرى لا علاقة لها بالمالك الحقيقي (المجني عليه)، إضافة إلى ذلك قام هؤلاء الموظفين بإنشاء العديد من الشركات ومكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وإيهام العملاء بأن تلك الشركات هي فروع جديدة لشركة المجني عليه وبالفعل تم ذلك ، ومن ثم تحويل عائدات الجريمة بمبلغ تجاوز 200,000.00 دينار إلى فروع جديدة لشركات الموظفين المجرمين داخل البلد ودول أخرى بهدف غسلها وتبييضها وإضفاء الطابع الشرعي عليها.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، أوضحت الآتي:

1-تم رصد عائدات الجريمة التي تم غسلها داخل البلد وفصلها عن العائدات النظيفة للنشاط التجاري.

2-تم إيقاع الحجز التحفظي على كافة الحسابات البنكية والتحويلات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة للشركات الجديدة وملاكها.

3-تم تفتيش مقر الشركات المتورطة والتحفظ على كافة الأوراق والمستندات بالإضافة إلى جميع الأجهزة الالكترونية لتفريغها.

4- تم التعميم على كافة الأشخاص المتورطين لدى الأجهزة الأمنية في الدولة وتبين بأن جميعهم خارج البلد.

5- تم اعداد تقرير التحليل المالي الخاص بالحسابات البنكية الخاصة بتلك الشركات.

بناءً عليه، تم إحالة القضية للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الجريمة الأصلية الاستيلاء على الأموال، والاستيلاء على بيانات ومعلومات سرية، واستغلال الوظيفة

صدر حكم بإدانة المتهم بالسجن والغرامة ومصادرة الأموال والتحفظ على الحسابات البنكية.

3. الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص:

حالة رقم 3:

تخلص الواقعة في قيام المتهم الرئيسي (أ) بجلب فتيات من مختلف الجنسيات وذلك لممارسة البغاء، كما يعمل لديه عدة فتيات من ذات الجنسيات يتلقين منه الأوامر لإدارة شبكة للبغاء في عدة فنادق وذلك عن طريق الاكراه البدني والمعنوي، وتحصيل الأموال الناتجة من الجريمة الأصلية وتسليمها للمتهم الرئيسي الذي يودع تلك المبالغ في حساباته وحسابات شريكاته وتدويرها بهدف إخفاء المصدر الحقيقي للأموال. وبمجرد علم المتهم الرئيسي أنه مطلوب أمنيا توجه لمنزل شقيقه المتهم ثاني (ب) وقام بتسليمه هو والمتهم الثالث (ج) خزانتين ومنقولات أخرى خاصة بالواقعة تم ضبطها فيما بعد.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، تبين وجود تضخم في عدد التحويلات الخارجية أو استبدال عملات أجنبية، كما تبين من التحريات وجود جريمة اتجار بالبشر والأموال التي تم تحويلها أو استبدالها مصدرها عوائد تلك الجريمة. ووفقاً لذلك تم إحالة القضية إلى النيابة العامة وحاليا منظورة في المحكمة.

تم صدور حكم بالإدانة في جريمة غسل الأموال، الجريمة الاصلية (اتجار بالأشخاص)، بالسجن ومصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أي أموال مملوكة للمتهم.

4. استخدام قطاع التأمين:

حالة رقم 4:

ابرام المشتبه فيها (س.م) لوثائق تأمين واستثمار باسم نجلتها القاصر بنحو 1.4 مليون جنيه. وتتمثل مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة في ضخامة اجمالي مبالغ الوثائق خلال فترة زمنية وجيزة، كما أظهرت نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية مايلي:

1. قيام المدعوة س.م خلال 3 أشهر بإبرام وثائق تأمين واستثمار باسم نجلتها القاصر بنحو1.4 مليون جنيه عن طريق تحويلات واردة من حساب شركة افادت انها تمتلكها.
2. قامت الوحدة بالرجوع للبنك التي تحتفظ الشركة المحولة بحساب طرفه تبين ان الشركة المذكورة حديثة التأسيس، وانه لا توجد اية تعاملات تعكس نشاطا للشركة المذكورة، وان الحركة اقتصرت على تلقي تحويلين الاول بنحو 800 ألف جنيه من حساب زوج المشتبه فيها (س.م) طرف بنك محلي ثاني، وتحويل اخر بنحو 700 ألف جنيه من شقيقة زوج المشتبه فيها طرف بنك محلي ثالث.
3. قامت الوحدة بالرجوع للبنكين الثاني والثالث حيث تبين ان زوج المشتبه فيها مهندس كهرباء يعمل بالخارج، وانه قام بتحرير توكيل مصرفي للتعامل على حسابه لوالده، وان الحركة على حساب الزوج اقتصرت على ايداعات نقدية من والده و شقيقته بالإضافة الي تحويلات واردة من حسابه بأحد الدول الاجنبية، وفي المقابل تمت تحويلات لحساب شركة زوجته و تحويلات لحساب شقيقته، التي تبين انها صيدلانية، وقد تبين من فحص حسابها طرف البنك المحلى الثالث ان الحركة عليه اقتصرت على تحويلات من حساب شقيقها وايداعات من والدها، وفي المقابل تمت تحويلات لحساب شركة زوجة شقيقها (س.م).
4. أسفرت تحريات إحدى جهات انفاذ القانون عن قيام والد زوج المشتبه فيها بعمليات نصب على عدد من المواطنين والاستيلاء منهم على مبالغ مالية بدعوي اقامة مشاريع عقارية وتمليكهم شقق سكنية بها على خلاف الحقيقة، وذلك بعد قيامه بتقديم عقود اراضي مزورة، ثم قيامه بغسل الاموال المتحصلة من نشاطه الاجرامي بإيداعها بحساب نجله وكريمته وقيام زوجة نجله بتأسيس شركة وهمية لا تقوم بأية انشطة، وفتح حساب لتلك الشركة لتلقي تحويلات من حساب نجله وكريمته لإبرام وثائق تأمين باسم حفيدته القاصر.

تم الحكم على الوالد واخرين في قضية النصب/الاحتيال كجريمة أصلية بالسجن لمدة 7 أعوام، ومازالت قضية غسل الأموال منظورة امام المحكمة.

5. **استخدام البنوك غير المقيمة، والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستئمانية في الخارج:**

حالة رقم 5:

تلقى حساب المشتبه فيها (ن.ت) تحويلا بنحو 1.000.000 دولار أمريكي من حساب إحدى الشركات بدولة اجنبية. ومثل ضخامة المبلغ مؤشرا للاشتباه بسبب عدم تناسبه مع نشاط المذكورة كمدرسة ولا مع سابق تعاملاتها طرف البنك.

بإجراء تحليل مالي بوحدة المعلومات المالية، تم الوصول للمعلومات الآتية:

1. تلقي حساب المشتبه فيها (ن.ت) تحويلا بنحو مليون دولار من حساب إحدى الشركات بدولة اجنبية بغرض شراء شقة سكنية، حيث نوهت المذكورة ان القائم بالتحويل خطيبها والذي يمتلك الشركة القائمة بالتحويل، وفي المقابل قامت المذكورة باستبدال المبالغ للمعادل بالعملة المحلية وربطهم كودائع ادخارية.

2. حصلت المذكورة على تسهيل ائتماني بضمان ودائعها الادخارية، حيث قامت بتحويل نحو 2 مليون جنيه لحساب شخص أجنبي يدعي (O.A) بغرض شراء قطعة ارض، وتحويل نحو مليون جنيه لحساب شخصي يدعي (ع.ع) بغرض شراء بضاعة من أحد الدول الاجنبية وسحب المتبقي نقدا.
3. برجوع الوحدة للبنك الذي يحتفظ المدعو (O.A) بحساب طرفه تبين انه يحمل إحدى الجنسيات عالية المخاطر، وبفحص الحساب تبين ان الحركة اقتصرت على التحويل سالف الذكر، حيث قام المذكور بسحب المبلغ نقدا.
4. برجوع الوحدة للبنك الذي يحتفظ المدعو (ع.ع) بحساب طرفه تبين انه صاحب شركة استيراد وتصدير، وبفحص الحساب تبين ان الحركة اقتصرت على قيامه بتغذيته بإيداعات نقدية بالإضافة الي التحويل سالف الاشارة اليه، وفي المقابل تم سحب كافة الأموال نقدا.
5. اسفرت تحريات إحدى جهات انفاذ القانون عن قيام المشتبه فيها (ن.ت) واخرين بتكوين مجموعة اجرامية قامت بالنصب والاحتيال على إحدى الشركات الاجنبية التي تتعامل مع أحد الشركات المصرية حيث انتحل المدعو (O.A) صفة أحد المسئولين بالشركة المصرية وارساله فواتير مزورة للشركة الاجنبية التي قامت بدورها بالتحويل لحساب المشتبه فيها (ن.ت) بدلا من حساب الشركة المصرية، وقد لجأ المذكورين لغسل الأموال حصيلة نشاطهم الاجرامي المشار اليه بإجراء عمليات مالية عليها.

الجريمة الأصلية: النصب/الاحتيال، وماتزال جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية منظورتان أمام المحكمة.

6. **تهريب الذهب:**

حالة رقم 6:

تهريب كمية من الذهب المشغول إلى الدولة عبر منفذ بري، حيث بلغت الكمية 2.7 كيلوجرام، وتثملت مؤشرات الاشتباه في ظهور ارتباك على السائق عند سؤاله عمَّا إذا كان لديه ما يرغب الإقرار عنه، إضافة إلى نوع السيارة بالمقارنة مع طبيعة حالة المسافر، وتم التحقق من ذلك عبر أجهزة الفحص بالأشعة التي أكدت الاشتباه.

نتائج التحقيقات الأولية والتحليل المالي للوحدة، أظهرت أن المتهم يهدف إلى التهرب من دفع الرسوم "الضرائب" الجمركية، والضرائب الأخرى، ولديه مستفيدين في الدولة، ومساعدين خارج الدولة وتم ربطهم بالقضية.

ومن خلال التعاون الدولي من خلال طلب المعلومات من الجهة النظيرة عبر ضباط الاتصال في جمارك الدولتين ومن خلال المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات الاستخباراتية في الشرق الأوسط (RILO)، حيث وردت الإجابة من الجهة النظيرة خلال فترة قصيرة لم تتجاوز أسبوعين، وتمت الاستفادة منها في التحليل المالي وضمها لملف القضية.

الجريمة الأصلية: التهريب الجمركي وعقوبتها (المصادرة، والغرامة، ومصادرة وسيلة النقل "المركبة")، بالإضافة إلى توجيه الاتهام بارتكاب جريمة غسل الأموال وما يترتب عليها من عقوبات من ضمنها (السجن)، علماً بأن القضية لا زالت قيد التحقيق وطور الإحالة إلى المحكمة.

7. العقارات بما في لك دور وكلاء العقارات:

حالة رقم 7:

أرسل مصرف محلي عدة بلاغات عن عمليات مشبوهة مرتبطة بعملاء قاموا بإيداعات نقدية، زاعمين أنها عائدات من بيوع عقارية. وقد قدّم هؤلاء العملاء عدة وكالات بيع تمّ استخدامها في العمليات المنفذة، واعدين بتقديم مستندات داعمة إضافية. ومن فورها، باشرت وحدة المعلومات المالية تحقيقاتها بتحليل كشوفات حسابات العملاء المشتبه بهم وبتعميم أسمائهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال، بحثاً عن أية عمليات وحسابات مصرفية ذات صلة. استعلمت الوحدة أيضاً لدى السلطات المحلية المعنية، منها سلطات إنفاذ القانون ولدى السجل العقاري، بحثاً عن أية ممتلكات عائدة للمشتبه بهم.

من جهة أخرى، تلقّت الوحدة أثناء التحقيقات طلب مساعدة من المدعي العام التمييزي بشأن أشخاص متهمين بالإتجار بالمخدرات، فعمّمت أيضاً أسمائهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال، ما سمح بتحديد المزيد من الحسابات والعمليات المصرفية، التي أظهر تحليلها أن العملاء المشتبه بهم الواردة اسماؤهم في البلاغات قد قاموا ببيع عقاراتهم إلى تجار مخدرات لقاء مبالغ نقدية. وعليه، عممت الوحدة ايضاً أسماء المشتبه بهم على كتّاب العدل لتحديد أية عمليات عقارية جرت بموجب عقود بيع أو بموجب وكالات لصالح المشتبه بهم.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

1- إيداعات نقدية، يزعم أنها ناتجة من بيوع عقارية، من خلال عدة وكالات بيع تمّ استخدامها
2- عدم تقديم مستندات داعمة إضافية لتبرير عمليات الإيداع
3- تقاطع أسماء العملاء مع معلومات وردت من قبل المدعي العام التمييزي بشأن أشخاص متهمين بالإتجار بالمخدرات

بناءً على نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، قررت الوحدة الآتي:

- تجميد أرصدة الحسابات المصرفية المحددة
- وضع إشارة على الممتلكات العقارية العائدة للمشتبه بهم
- إحالة نتائج التحقيقات إلى المدعي العام التمييزي

الجريمة الأصلية: اتجار غير مشروع بالمخدرات، ووفقاً للمعطيات، قرر النائب العام التمييزي إحالة القضية للمحاكمة سنداً للمادة 3/2 من القانون رقم 2015/44.

لا تزال الحالة قيد النظر أمام المحكمة المعنية.

8. الاستثمار في أسواق رأس المال واستخدام الوسطاء:

حالة رقم 8:

ورد تقرير اشتباه إلى الوحدة من الجهة المشرفة على قطاع الأوراق المالية يفيد بأنه تم رصد حركات تداول وهمي على أوراق مالية على حساب المشتبه به بشكل مضلل لشريحة المستثمرين في السوق المالي، حيث إن حركات التداول المذكورة لم

تحقق أي عائد مادي يذكر على الحساب وهو ما ينافي السلوك والتصرفات الطبيعية للمستثمرين في ابتغاء تحقيق الأرباح، وبالنظر إلى وقائع الاشتباه التي تم تحديدها فإنه يشتبه أن الذي كان يقوم بإدارة الحساب هو شركة التداول نفسها.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في:

1. حركات التداول التي تمت على حساب التداول الخاص بالعميل تعد تداولاً وهمياً على ورقة مالية بشكل مضلل لشريحة المستثمرين في السوق المالي حسب ما ورد من الجهة المشرفة، إذ أن عمليات التداول هذه بعد خصم العمولات وضريبة القيمة المضافة لم تحقق أي عائد مادي، ولا يوجد لها أي هدف استثماري واضح كون السيولة المالية لهذه الورقة المالية ضعيفة جداً.

2. يشتبه أن الذي يقوم بإدارة الحساب والمالك المستفيد منه هي شركة الأوراق المالية وليس العميل نفسه، حيث أن خلفية العميل (العلمية والمهنية والمكانية) لا تشير إلى امتلاكه الخبرة والقدرة الكافية للقيام بتداولات بوتيرة عالية وبقيم ضخمة وفي أسواق مالية متعددة، بالإضافة إلى عدم قيام العميل بتحديث بياناته رغم أنه وحسب بيانات بطاقة اعرف عميلك فإن العميل يحضر إلى الشركة بشكل دوري، وطريقة استلام الأوامر هي أوامر خطية مكتوبة ويوقعها العميل في الشركة، كما أنه لا يوجد أي إثبات على قيام العميل بتوقيع الأوامر الخطية المكتوبة التي تتعلق بعمليات البيع والشراء التي يقوم بها على حسابه، رغم أنه وحسب بيانات بطاقة اعرف عميلك فإن طريقة استلام الأوامر هي أوامر خطية مكتوبة ويوقعها العميل في الشركة؛

3. أخيراً عدم ثبوت وجود اتصالات هاتفية أو رسائل نصية واردة/ صادرة بين الشركة والعميل، تثبت ورود أوامر البيع والشراء التي تتم على حساب التداول الخاص بالعميل على الهاتف المحمول الخاص بمدير الشركة.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية أشارت إلى أن عمليات التداول التي تمت على حساب العميل على أوراق مالية والتي أفادت الجهة المشرفة بأنها تعد تداولاً وهمياً على ورقة مالية بشكل مضلل لشريحة المستثمرين في السوق المالي، وحيث أنها لم تحقق عائد مادي يذكر على الحساب وهو ما ينافي السلوك والتصرفات الطبيعية للمستثمرين في ابتغاء تحقيق الأرباح، بالتالي فإن عمليات التداول المستمرة والمتتابعة التي تمت على حساب العميل، يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال، بغية إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال الناتجة عن عمليات التداول الوهمي، وهذه الأموال الناتجة تتمثل بحقوق ملكية أو منافع أخرى قد تكون تحققت لشركة التداول والتي يشتبه بأنها المستفيد الحقيقي والمتحكم بحساب التداول العائد إلى العميل. بناءً على الوقائع المذكورة أعلاه وحيث أن التداول الوهمي للأوراق المالية في السوق المالي الذي يعتبر من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، فإن العمليات المالية التي تمت على حساب التداول الخاص بالعميل قد تتضمن ارتكاب العميل وشركة التداول لجريمة غسل الأموال.

الجريمة الأصلية: التداول الوهمي للأوراق المالية في السوق المالي.

الحالة قيد التحقيق.

9. استخدام هوية مزورة:

حالة رقم 9:

ورد تقرير اشتباه إلى الوحدة من أحد البنوك يفيد بقيام المشتبه به (ج) بفتح حساب باستخدام وثيقة اثبات شخصية اجنبية مزورة ومنتحل شخصية شخص آخر، بالإضافة إلى تزويد البنك بوثيقة اثبات مهنة مزورة ومترجمة إلى اللغة العربية، وبعدها قام المشتبه به بطلب الحصول على دفتر شيكات مقابل إيداع مبلغ بسيط كتأمينات نقدية.

وبدراسة وتحليل تقرير الاشتباه والمعلومات الواردة للوحدة تبين أن المذكور قام بفتح حساب وأحد فقط لدى البنوك العاملة في الدولة باستخدام الهوية المزورة وهو الحساب المفتوح لدى البنك المبلغ عن الاشتباه. حيث تم استخدام هذا الحساب في تنفيذ عمليات مالية متمثلة بدفعات نقدية بلغ مجموع قيمتها ما يعادل 19,500 دولار أمريكي، كان يسحب جزء منها باستخدام الشيكات، دون الوقوف على أسباب مقنعة حول مصادر تلك الإيداعات النقدية. وبتحليل أسماء المستفيدين من الشيكات اتضح أن أغلبهم تجار.

وأفادت المعلومات الواردة من أحد جهات إنفاذ القانون أنه تلقى شكوى من أحد المواطنين بقيام المشتبه به بانتحال شخصيته وتزوير بطاقته الشخصية المفقودة، كما أفادت المعلومات الواردة أن المشتبه به اعتقل أكثر من مرة بخصوص جرائم التزوير والاحتيال والنصب على المواطنين.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في فتح حساب بنكي بمستندات إثبات شخصية أجنبية يشتبه بأنها مزورة، وإيداعات نقدية غير معلومة المصدر.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، أوضحت قيام المشتبه به بفتح حساب بنكي بموجب هوية مزورة، ومن ثم تنفيذ إيداعات نقدية في الحساب يشتبه بأنه متحصلة من جرائم كون المشتبه به يعتبر من أصحاب السوابق في جرائم الاحتيال والتزوير، ومن ثم استخدام هذا الأموال في شراء بضائع من عدد من التجار كان يدفع ثمنها بموجب شيكات.

الجرائم الأصلية: الاحتيال والتزوير في أوراق رسمية، تم الحجز على الأموال المتبقية في الحساب والبالغ قيمتها ما يعادل 5,200 دولار أمريكي.

10. استخدام العملات/الأصول الافتراضية:

حالة رقم 10:

ورد على وحدة المعلومات المالية عدد من التصاريح بالشبهة تعلقت بكل من المدعوين "س" و"ر" وشركة "Innovate" المختصة في الأنشطة الإعلامية. وقد جاء بأسباب التصاريح المتعلقة بالشخصين الطبيعيين أنهما اعتمدا الإيداع والسحب النقدي المكثف وتحويل الأموال فيما بينهم. أما بخصوص شركة "Innovate" فقد قامت أسباب التصريح على ممارسة الشركة المعنيّة، من خلال الموقع الالكتروني الراجع لها، لنشاط مؤسسات الدفع على غرار الصيغ القانونيّة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

• تبين بمراجعة سجل المؤسسات، ان المدعو "س" وكيل قانوني لشركة "BETA" تنشط في مجال تقديم خدمات عبر الانترنت. أما المدعو "ر" فهو مختص في انشاء مواقع الانترنت وفي مجال الأنشطة على الانترنت (Freelance). وقد اتضح بالتحري في المصادر المفتوحة أنّ المعنيين قاما بإنشاء مواقع الكترونية وصفحات على وسائل التواصل الاجتماعي تروّج لعدد من العملات الافتراضية وقسائم شراء راجعة لمؤسسات دفع أجنبية، تمكّن هذه القسائم الأشخاص المقيمين من سداد قيمة مشترياتهم بالعملة الصعبة على خلاف تراتيب الصرف والتجارة الخارجية.

• تبيين في إطار التعاون الوطني بين وحدة المعلومات المالية وجهات انفاذ القانون، أنّ المدعوين "س" و "ر" محل متتبعات عدلية لاتجارهم في العملات الافتراضية على خلاف الصيغة القانونية وقد تمّ حجز العملات الافتراضيّة ومصادرتها لفائدة الدولة.

• أما بخصوص شركة "Innovate"، فقد تبيّن أنها قامت بإطلاق منصّة للدفع الالكتروني. وتوفّر هذه المنصّة خدمات متعددة تتمثّل أساسا في فتح محافظ افتراضية (V-Wallet)، الدفع، سداد قيمة الفواتير، التحويل والشراء. وقد تبين بمعاينة التدفقات المالية المنجزة على حسابات الشركة أنها تمارس مهنة البنوك من خلال قبولها للودائع من العموم ووضعها لوسائل الدفع لعملائها خلافا للصيغ القانونيّة وبدون ترخيص من السلطة التعديليّة.

• الخدمات المالية المقدّمة من قبل شركة "Innovate" ترتكز أساسا على استغلال الحسابات الافتراضية المضّمنة على المنصّة الالكترونيّة التابعة لها ممّا يجعل من الصعب اقتفاء أثر الأموال وصاحبها والسجلات التاريخية للمعاملات وبالتالي امكانية اخفائها لعمليات مشبوهة على علاقة بالاتجار بالعملات الافتراضيّة وارتباطها بمعاملات مشبوهة في علاقة بجرائم أصليّة خطيرة كالاتجار في المخدّرات أو الأسلحة وكذلك في علاقة بالإرهاب وتمويله.

• تظلّ المنصة الالكترونية المحدثة من قبل شركة "Innovative" معرّضة لتهديدات عالية للسطو، الاستيلاء أو اتلاف الأموال المضمّنة بالحسابات الافتراضيّة والمودعة بالحسابات الخاصة للشركة واختراق المنظومة المعلوماتيّة لها بالنظر إلى نقاط الضعف المرتبطة بالإطار القانوني (والمعايير الاحترازيّة لمثل هذه المؤسسات والسلامة المعلوماتية للنظام المعلوماتي التابع لها. وبالتالي فإنّ هذه المنصّة تنضوي على مخاطر نظاميّة او بنيويّة تهدّد كلّ المتعاملين عليها.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، أشارت لإمكانية ارتباط العمليات موضوع الملف بعمليات مشبوهة على علاقة بالاتجار بالعملات الافتراضيّة وبالعملات الصعبة وممارسة مهنة البنوك على غير الصيغ القانونيّة، ونظرا للمخاطر العالية لاسيما المخاطر النظاميّة المرتبطة بالمنصّة وسداد قيمة أموال مرتبطة بجرائم خطيرة عبر تلك المنصّة وعلى وجه الخصوص مخاطر الإرهاب وتمويله.

تمت إحالة الملف على أنظار الجهات القضائية، الحالة قيد التحقيق.

11. التحويلات المالية/استخدام الحسابات المصرفية في الخارج:

حالة رقم 11:

وردت معلومات من أحد الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية تتعلق بالمدعو (ر ز) بالحصول على مبالغ من القطاع الأجنبي عن طريق أحد المؤسسات المالية بغرض تمويل عمليات استيراد بضاعة. إلا أن المذكور غادر البلد إلى أحد الدول العربية دون استكمال عمليات لاستيراد المذكورة.

تم البدء بالبحث في قاعدة بيانات الوحدة ولم يتبين وجود أي معلومات مرتبطة بالمذكور، ومن ثم تم البدء بجمع معلومات تتعلق بالجهة المرتبطة بعملية التمويل المذكورة، والذي تم الاستعلام المالي عنه وتبين وجود عدة حسابات مصرفية وعمليات مالية مرتبطة به من ضمنها، وجود عدة حوالات صادرة للخارج بمبالغ تقارب المبالغ التي تحصل عليها.

تمت مخاطبة وحدة المعلومات المالية المتواجدة في الدولة التي صدرت إليها التحاويل المذكورة وتبين وجود حساب مصرفي مرتبط بالمذكور حيث استقبل تلك التحاويل ضمنه. كذلك تمت مخاطبة إدارة الهجرة والجوازات لموافاتنا بحركة القدوم والمغادرة للمدعو (ر ز) وتبين مغادرته للبلد بنفس يوم إصدار التحاويل إلى أحد الدول العربية.

بالاطلاع على نتائج التحليل، تم تحويل الحالة للادعاء بتهمة (ر ز) بجريمة غسل الأموال الناتج عن الاحتيال بهدف الاستيراد بطرق احتيالية وتهريب النقد خارج البلد مع التجميد لحساباته.

الحالة قيد النظر أمام القضاء.

12. استخدام المخولين، والصناديق الاستئمانية، وأفراد الأسرة، أو أطراف أخرى:

حالة رقم 12:

قيام المدعوة ر.ع بعمليتي ايداع بحسابها بمبلغ كبير خلال يوم واحد حيث افادت ان مصدر الاموال حسابها طرف بنك محلي اخر ثم قامت بإصدار توكيل مصرفي للتعامل على حسابها لوالدتها المدعوة س .خ والتي تشغل منصب حكومي رفيع.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في عدم تناسب المبالغ المودعة مع نشاط المدعوة ر.ع ودخلها السنوي وكذا سابق تعاملاتها طرف المصرف باعتبار المدعوة س.خ (والدة المدعوة/ ر.ع) هي المستفيد الحقيقي من العمليات وهو ما لا يتناسب مع منصبها الحكومي.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية ونتائج التحريات أسفرت عن الآتي:

- قامت المدعوة/ ر.ع بعمليتي ايداع بإجمالي نحو 31.806 دولار أمريكي، خلال ذات اليوم بما لا يتناسب مع نشاطها او سابق تعاملاتها، حيث أفادت أن مصدر الأموال حسابها طرف بنك محلي آخر.
- قامت المذكورة بإصدار توكيل مصرفي للتعامل على حسابها لوالدتها المدعوة/ س .خ حيث نوه البنك المبلغ أنه بالبحث على شبكة المعلومات الدولية تبين ان الاخيرة تشغل منصب حكومي رفيع .
- قامت الوحدة بالرجوع للبنك المحلي الاخر حيث تبين أن حسابها مغلق منذ عام.
- أسفرت تحريات إحدى جهات انفاذ القانون عن تلقي المدعوة س.خ رشوة من أحد رجال الأعمال مقابل إنهاء مصالحه بالجهات التابعة للمذكورة، وقد استعانت الاخيرة بنجلتها المدعوة ر.ع لإخفاء وتمويه مبلغ الرشوة عن طريق إيداع المبلغ بحسابها ثم إصدار توكيل مصرفي لوالداتها حتى تتمكن من التعامل على الأموال .

الجريمة الأصلية الرشوة، تم الحكم علي المدعوة س.خ واخرين في قضية الرشوة بالسجن، وعلى المدعوة/ ر.ع ووالداتها في قضية غسل الأموال.

حالة رقم 13:

تحويلات عديدة بين حسابات عدة أشخاص لدى أحد المؤسسات المالية المصرفية G-BANK بمبالغ مالية عالية وحوالات RTGS دون مبرر او غرض واضح او وجود علاقة عمل محددة فيما بينهم، والمستفيد الحقيقي منها هو الشخص A الذي دونت بحقه قضايا قانونية تتعلق بعضها بغسل الأموال وبعضها الآخر مرتبط باستغلال المنصب والوظيفة، باعتباره ذو منصب رفيع سابق في L-BANK الذي تم وضعه نتيجة لذلك تحت وصاية البنك المركزي .

مؤشرات الاشتباه تمثلت في وجود تحويلات بين الحسابات وإيداع أموال وصكوك بين عدد من الأشخاص دون علاقة أو غرض واضح أو نشاط حقيقي، وتحرير صكوك من قبل أحد المتهمين لصالح الشركة B لتجارة المواد الغذائية، وعند التدقيق في الفواتير والتصاريح الجمركية التابعة للشركة المذكورة تبين استيرادها للحديد الصلب ومواد مخالفة لنشاطها الرئيسي.

نتائج تحليل الوحدة أوضحت مجهولية مصادر الأموال التي تم تحويلها وتناقلها بين الحسابات الخاصة بالمتهمين لصالح الشخص A الذي تدون بحقه عدة قضايا منظورة أمام القضاء، فضلا عن إيداع مبالغ في حسابات المتهم O عن قيمة عقارات غير عائدة له أو يمتلك نسبة معينة فيها، بالإضافة إلى أعمال التزوير والتلاعب وإخفاء الغرض الحقيقي من المعاملات المالية المتعددة.

القضية قيد التحقيق والتحري.

حالة رقم 14:

يشتبه المصرح باستغلال الأشخاص المعنيين بالأمر للأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كورونا بالقيام بحملة جمع للتبرعات من خلال شبكات التواصل الاجتماعي ذات طابع مشبوه مصحوبة بتطور غير عادي في نشاطهم وثرائهم.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في:

1- تكرار وحجم المعاملات المنفذة؛
2- عدم تماشي المعاملات المنفذة مع الوضع الاقتصادي للأشخاص المعنيين؛
3- زيادة غير عادية في الثروة؛
4- عدم وجود المستندات الثبوتية بحجة الحجر الصحي؛
5- نشاط العملاء على شبكات التواصل الاجتماعي.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، أظهرت تلقى الأشخاص المعنيين تحويلات نقدية محلية ودولية، ودفوعات نقدية من أطراف ثالثة، بالإضافة إلى تحويلات نقدية عالية التكرار خلال فترة قصيرة دون مبرر اقتصادي أو علاقات تجارية، من طرف عدة أشخاص طبيعيين يمكن أن يكونوا ضحايا للاحتيال.

الجريمة الأصلية المنظورة النصب والاحتيال، تم إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية.

حالة رقم 15:

يشتبه المصرح بانتماء بعض الأشخاص المعنيين إلى شبكة لتهريب المخدرات، وذلك حسب مؤشرات الاشتباه التي توفرت بشأن إقامة المستفيدين من الأموال في مناطق معروفة بزراعة القنب الهندي في الدولة، بجانب إرسال الأموال من مدن معروفة بنشاط سياحي مقدر، فضلاً عن عدم تماشي العمليات المنفذة مع الوضع الاقتصادي للأشخاص المعنيين.

التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، أوضح تلقى بعض الأشخاص تحويلات نقدية مهمة وبوثيرة عالية، دون مبررات اقتصادية أو علاقات تجارية، من عدة أشخاص طبيعيين يمكن أن يكونوا جزءا من شبكة لتهريب المخدرات في الدولة، وأنه من المحتمل أن يكون المعنيين مزودين لتجار المخدرات والذين بدورهم يستهدفون السياح.

الجريمة الأصلية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تمت إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية.

13. **استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات:**

حالة رقم 16:

كشف المصرح عن شيكات مزورة مقدمة للتحصيل عبر المقاصة بين البنوك وذلك بهدف النصب والاحتيال. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في اختلاف المعلومات الموجودة على الشيكات عن تلك المتوفرة في قاعدة بيانات البنك.

حسب نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، قام الشخص المعني بإيداع شيكات مزورة، من أجل التحصيل، حيث تبين عدم توافق المعلومات المدونة على هذه الشيكات وتلك المتوفرة في قاعدة بيانات البنك (اسم صاحب الحساب). وتبين أن الشيكات المذكورة وردت عن طريق المقاصة مسحوبة على حسابات مفتوحة بفروع بنكية مغلقة مسبقا.

الجريمة الأصلية المنظورة تزوير العملات أو أدوات الائتمان العامة ووسائل الدفع الأخرى، وتمت إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية.

حالة رقم 17:

تتم استلام شكوى من أحد البنوك التجارية بالدولة مفادها قيام المتهم بالذهاب الي عدة أجهزه صرف آلي تابعة للبنك المجني عليه بولاية م و ولاية ب حيث يقوم بسحب مبلغ وقدره 1,560.46 دولار أمريكي، حيث إن الاجراءات الاعتيادية لسحب مبلغ مالي من جهاز الصرف الالي هو أدخال البطاقة البنكية مع الرقم السري واختيار المبلغ المراد سحبه، بنفس الطرق المتبعة وعند قيام الجهاز بعد المبالغ يقوم بالضغط على زر الالغاء ويستلم مبلغ وقدرة 1,560.46 دولار أمريكي، وبهذه العملية لا ينسحب من الحساب ولا يظهر في الكشف ولا يتم استقطاعه ومن ثم يقوم بالاتصال بمركز خدمه العملاء و تقديم بلاغ بعدم خروج المبلغ من جهاز الصرف الالي وعند قيام البنك بمراجعة المبالغ المستقطعة من أجهزه الصرف الالي يتضح وجود نقص في المبالغ و من خلال البحث والتحري ثبت لدينا أن المتهم قام بهذه العمليات عده مرات عن طريق استعماله لبطاقات أشخاص أخرين من جنسيات آسيوية معللاً بأنه بحاجة لتلقي مبلغ من أحد زملائه في

حساباتهم وقام بنفس الخطوات الاحتيالية السابقة وتحصل على مبالغ غير مشروعه واعترف امام البنك بهذه العمليات وبلغت مجموع المبالغ التي حصل عليها 9,336.80 دولار أمريكي، من عدة فروع تابعة للبنك و قام بتحويلها إلى دولة أخرى عن طريق أحد شركات الصرافة.

تم إدخال البطاقة البنكية مع الرقم السري واختيار المبلغ المراد سحبة والمتهم أعلاه يقوم بنفس الطرق المتبعة وعند قيام الجهاز بعد المبالغ يقوم بالضغط على زر الالغاء ويستلم مبلغ وقدرة 1,560.46 دولار أمريكي، وبهذه العملية لا ينسحب من الحساب ولا يظهر في الكشف ولا يتم استقطاعه ومن ثم يقوم بالاتصال بمركز خدمه العملاء وتقديم بلاغ بعدم خروج المبلغ من جهاز الصرف الالي وعند قيام البنك بمراجعة المبالغ المستقطعة من أجهزه الصرف الالي يتضح وجود نقص في المبالغ، وتبين لدى البنك المجني عليه وجود نقص في المبالغ المالية لدى الصراف الآلي وعند مراجعة عمليات السحب أتضح بأن المتهم قام بهذه العملية أكثر من مرة وباستخدام أكثر من بطاقة بنكية– تكرار التردد على البنود (أنظمة السحب الآلي).

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، أوضحت قيام المشتبه به بعدة تحويلات مالية إلى الخارج لدول آسيوية، إجمالي المبالغ التي تم تحويلها إلى الدولة الأولى مبلغ وقدره 19,684.96 دولار أمريكي. كما بلغ إجمالي المبالغ التي تم تحويلها إلى الدولة الثانية1,066.31 دولار أمريكي، إجمالي المبالغ المحولة إلى الدولتين 20,751.28 دولار أمريكي.

حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم بالجرم المسند إليه ومعاقبته عن جناية غسل الأموال باعتبارها الأشد في السجن مدة ثلاث سنوات والغرامة 130,039دولار أمريكي، ينفذ منها 5,201.56 دولار أمريكي، ويوقف تنفيذ الباقي، وإبعاده من البلاد بعد قضاء العقوبة ومصادرة 9,336.80 دولار أمريكي موضوع غسل الأموال وإلزامه بالمصاريف.

مدنياً : إلزام المتهم المحكوم عليه بأن يرد البنك المدعي بالحق المدني 7,802.34 دولار أمريكي، قيمة المال المستولى عليه وأن يؤدي له 1,300.39 دولار أمريكي، وذلك مقابل جبر الضرر المعنوي معدلة من المحكمة.

حالة رقم 18:

وردت شكوى من مصرف محلي بأنه ضحية واقعة تزوير واختلاس مبالغ تقدر بـ 15,552,918 دولار أمريكي، نتيجة وجود شبهة لتزوير توقيعات المفوضين بالتوقيعات والأختام في عدد (30) شيك حُررت لصالح شركات عدد من المتهمين المستفيدين (سبعة متهمين) صادرة ومسحوبة على البنك نفسه، واختلاس هذه المبالغ بطريقة مسبقة خطط لها المتهمين الأول والثاني عبر سرقة دفاتر الشيكات من مخزن حفظها كونه موظفاً بالبنك المجني عليه. تم استخدام هذه الشيكات لسداد مستحقات مزودي الخدمات والبضائع المسجلين لدى البنك المجني عليه، والتي قام البنك بسداد مبالغها أصلاً عن طريق التحويل البنكي. بعد اتخاذ إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات تبين بأن عدد (10) شيكات مجمل مبالغها 6,020,806.24 دولار أمريكي، مسحوبة لصالح شركة تجارية مملوكة للمتهم الرابع، وعدد (7) شيكات مجمل مبالغها 3,674,317 دولار أمريكي، مسحوبة لصالح شركة تجارية مملوكة للمتهم الثالث، وعدد (1) شيك بمبلغ إجمالي 517,305 دولار أمريكي، مسحوب لصالح شركة مملوكة للمتهمين الخامس والسابع، وعدد (11) شيكات مجمل مبالغها 4,954,306 دولار أمريكي، مسحوبة لصالح أحد الشركات والشريك بها كلاً من المتهمين تسلسل الثالث والسادس، وعدد (1) شيك

بمبلغ 386,085 دولار أمريكي، مسحوب لصالح أحد الشركات التجارية والشريك بها كلاً من المتهمين الثالث والسابع، حيث بلغ إجمالي المبالغ المسحوبة من تلك الشيكات مبلغ وقدره 15,552,918 دولار أمريكي.

نتائج التحليل توضح قيام المتهمين باستغلال الشيكات الموقوفة سابقاً والتي يقوم البنك بدفعها للمزودين وتم تزوير توقيع المفوضين بالتوقيع لدى البنك والختم الرسمي ومن ثم قاموا بتحرير شيكات لاسم عدد من الشركات والتي بدورها قامت بإيداع هذه الشيكات بمختلف البنوك المحلية بالدولة، ومن ثم تحويلها حسابات عدة أشخاص وشركات أخرى بالدولة.

من خلال تحليل الحسابات البنكية سواء حسابات الشركات التي تم إيداع شيكات البنك المجني عليه بها أو الحسابات التي تحولت إليها الأموال، لاحقاً تبين بأنه يوجد ارتباط من حيث الاستفادة بين المتهمين وعدة أشخاص.

القضية قيد النظر في المحكمة.

14. استخدام شركات وهمية:

حالة رقم 19:

تلقت وحدة المعلومات المالية تصريح بعمليات مالية مشبوهة صادر من مؤسسة مالية. جاء بأسباب التصريح أنّ المدعو "أ.ح"، مواطن محلي، صرف صكا بنكيا بقيمة بلغت حوالي 724000 دولار أمريكي، وذلك بحساب شركته (الشركة "أ"). أفاد المدعو "أ.ح" للبنك المصرح أنّ الصك صادر عن قنصلية دولة أجنبية في إطار عقد تمّ ابرامه معها بهدف تزويد 2000 مواطن أجنبي عالقين في الدولة خلال فترة جائحة COVID-19 بالسكن والأدوية والاختبارات لتشخيص كوفيد 19.

في نفس اليوم الذي تمّ فيه صرف الصك المذكور، قام المدعو "أ.ح" بتحويل المبلغ بالكامل إلى حسابات مختلفة مفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين وعيادات وكذلك شركة مملوكة لأخيه (الشركة "ب").

بعد فترة وجيزة، تلقت وحدة المعلومات المالية تصريحا آخر بعمليات مالية مشبوهة من مؤسسة مالية مختلفة وقد جاء بأسباب هذا التصريح أنّ حساب الشركة "ج" تلقى خمس تحويلات متطابقة من الشركة "أ" في نفس اليوم بمبلغ إجمالي قدره 145000 دولار أمريكي.

وبناءً على التحريات التي قامت بها وحدة المعلومات المالية تبيّن أنّ المدعو "أ.ح" استخدم شركة وهمية "الشركة أ" وشركات يتصرف فيها أفراد عائلته وفواتير مزورة لاختلاس أموال عمومية خصصتها دولة أجنبية لمواطنيها العالقين في الدولة بسبب جائحة COVID-19.

بدراسة مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة اتضح أن العقد الذي تمّ ابرامه بين المدعو "أ.ح" والقنصلية لا ينص على الخدمات المطلوبة من الشركة أو الأسعار، كما أن الشركة "أ" ليس لديها حسابات بنكية أخرى أو نشاط اقتصادي آخر.

بمزيد التحري، بينت نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية أنّ حساب الشركة "أ" ، لم يسجل سوى ست تحويلات بنكية بمبلغ إجمالي يقارب 2.5 مليون دولار أمريكي، صادرة عن القنصلية المذكورة وذلك في غضون فترة زمنية قصيرة (أقل من 6 أشهر بعد فتح الحساب). وبعد فترة وجيزة، تم سحب 182000 دولار أمريكي نقدًا، وتم تحويل 910000 دولار أمريكي، إلى حساب الشركة "ج" المملوكة من طرف المدعو " أ.ح"، وتم تحويل 255000 دولار أمريكي، إلى الحساب الشخصي

للمدعو "أ.ح"، واستعمل المدعو "أ.ح" فقط 15% من المبلغ الذي حصل عليه من القنصلية الأجنبية لسداد قيمة فنادق وعيادات وصيدليات في إطار تنفيذ العقد الذي تمّ ابرامه بين المدعو "أ.ح" والقنصلية، وفي الوقت نفسه، تبين أن التحويلات المرسلة إلى الشركة "ب" تستند إلى فواتير مزورة ، تحتوي على أسعار مرتفعة بشكل غير طبيعي مقارنة بتلك التي يتم تحصيلها عادةً.

قامت وحدة المعلومات المالية، بتجميد حسابات الشركات "أ" و "ب" و "ج" والحساب المصرفي للمدعو "أ.ح".

وفي إطار التعاون الدولي قامت وحدة المعلومات المالية بتوجيه افصاحا تلقائيًا (Spontaneous Disclosure) إلى وحدة الاستخبارات المالية الأجنبية .

قررت وحدة المعلومات المالية إحالة الملف على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي شمل كافة الاطراف المتداخلة.

حالة رقم 20:

وردت معلومات موثوقة من أحد المصادر تفيد بقيام المتهم بجمع أموال من بعض الأشخاص الراغبين بالربح السريع من ضمنهم المجني عليه، وذلك على أن يقوم الزبون بدفع مبلغ وقدره 7,802.34 دولار أمريكي، ويحصل على أرباح شهرية تبلغ حوالي 1,170 دولار أمريكي. وكلما دفع الزبون مبلغاً أكبر تضاعف مبلغ الفائدة الشهري على حسب المبلغ المدفوع، بالإضافة إلى شيك ضمان يحرره المتهم لمبلغ رأس المال المدفوع مسبقاً من الزبون. كما أن المتهم يقوم بإغراء الزبائن الراغبين بالانضمام بتسليمهم هدية عبارة عن (هاتف نقال من نوع آيفون) ورصده مكافئات للزبون عند استجلابه زبون جديد عبره.

ويتخذ المشتبه ولاية س/م بمحافظة م مقراً لشركته. وبالبحث والتحري تأكد دم وجود أي نوع من الاستثمار تولد أرباح، وإنما يتبع نظام التسويق الشبكي/الهرمي. وبعد إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات تم التنسيق مع الإدعاء العام للحصول على الأذونات القضائية وتم ضبط المتهم وضبط بحوزته مبالغ مالية ومستندات وعقود وشيكات وأعترف بالجرم المنسوب إليه.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في الاحتيال وإيهام المجني عليهم بالربح السريع ومضاعفة الفائدة الشهرية، وإغرائهم عن طريق الهدايا (هاتف نقال / أجهزة إلكترونية).

تمت إحالة الملف إلى الادعاء العام بتهمة الاحتيال وغسل الأموال، القضية منظورة أمام المحكمة.

15. **غسل العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية:**

حالة رقم 21:

قيام الشركة X بتوريد علب فارغة وكراتين بقيمة 35,338,000 دولار أمريكي، وإجمالي قيمة الاعتمادات والبالغ قيمتها 108.000.000 دولار أمريكي . مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في الاشتباه في حجم الطلبات وتكرارها، مع وجود شبهة تهرب ضريبي بسبب تضارب البيانات والمستندات المقدمة إلى كل من مصلحة الضرائب وهيئة تشجيع الاستثمار.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية أوضحت تقديم صافي أرباح متواضعة جدا الي مصلحة الضرائب مقارنةً بنشاط وحجم الشركة خلال سنوات العمل، وفي نفس الوقت يتم تضخيم الأرباح المقدمة الي هيئة تشجيع الاستثمار

الجريمة الأصلية المنظورة التهرب الضريبي، كما تم إحالة الموضوع الي النائب العام.

حالة رقم 22:

ورد تقرير اشتباه إلى الوحدة من أحد المصارف العاملة في الدولة يتعلق بإصدار حوالة خارجية بقيمة 80,000 دولار أمريكي بغرض تسديد ثمن فواتير مشتريات زيت نباتي من حساب شركة المثلث وهي شركة مواد غذائية. ما أثار اشتباه البنك، أن أغلب الحوالات الصادرة لأغراض تجارية كانت تتم من الحساب الشخصي لأحد مالكي الشركة.

قامت الوحدة بدراسة تقرير الاشتباه والمعلومات الواردة فيه، حيث تبيّن للوحدة الآتي:

- حجم الحركات المالية التي كانت تتم على الحسابات الشخصية لدى أحد مالكي الشركة كانت تفوق حجم الحركات المالية التي كانت تتم على حسابات الشركة، حيث تمثلت الحركات المالية على حسابات الشركة وأحد مالكيها بالإيداعات النقدية والشيكات المودعة وبعض التحويلات الداخلية والتي كان يرافقها حوالات خارجية إلى عدة دول بغرض استيراد بضائع، كما تبيّن وجود حسابات مفتوحة بأسماء الأبناء القُصر لأحد مالكي الشركة وحسابات مشتركة مع زوجته، حيث تبيّن وجود حركات مالية كبيرة تمت على هذه الحسابات تمثلت أغلبها بالإيداعات النقدية والتي تبيّن أن مصدرها حسب افادة البنوك ناتجة عن مبيعات الشركة، وعليه قامت الوحدة بالاستفسار من وزارة المالية عن الافصاحات الضريبية الخاصة بالشركة ومالكيها.
- بمقارنة مجموع مبالغ الحركات المالية التي على حسابات الشركة والحسابات الشخصية لمالكيها مع البيانات الضريبية المصرّح عنها لدى وزارة المالية، تبيّن وجود فوارق كبيرة بينها، حيث تبيّن أن مجموع قيم الأموال المودعة في حسابات الشركة ومالكيها ما يعادل 17,000,000 دولار أمريكي ، في حين تبيّن أن مجموع الصفقات المصرّح عنها لدى وزارة المالية بلغ ما يعادل 3,500,000 دولار أمريكي لنفس الفترة، كما تشير البيانات الواردة من وزارة المالية عدم وجود بيانات استيراد خاصة بالشركة على الرغم من وجود حوالات صادرة إلى دول خارجية بغرض استراد بضائع من حسابات الشركة بلغ مجموعها ما يعادل 4,500,000 دولار أمريكي، عدا عن عدم التزام الشركاء بالشركة بدفع ضريبة الدخل.
- وبناء على ما تم الإشارة إليه في البند أعلاه قامت الوحدة بمشاركة البيانات المالية الخاصة بالشركة ومالكيها مع وزارة المالية لتقدير حجم التهرب الضريبي إن وجد، أفادت المعلومات الواردة من وزارة المالية بعد قيامها بالتحليلات اللازمة والزيارة الميدانية لمقر الشركة بوجود تهرب ضريبي وجمركي بحق الشركة، وقدرت حجم التهرب الضريبي على الشركة ما يعادل 1,800,000 دولار أمريكي، وذلك خلال الفترة مدار الاشتباه، والضريبة المستحقة على أحد مالكي الشركة قُدرت بما يعادل 2,100,000 دولار أمريكي.
- كما تبيّن امتلاك أحد مالكي الشركة لعدة سيارات وأراضي خلال الفترة مدار الاشتباه.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في:

1. وجود جريمة تهرب ضريبي بحق الشركة حسب ما أُفيدت به الوحدة من وزارة المالية.

2. عدم التزام الشركاء بالشركة بدفع ضريبة الدخل لدى الإدارة العامة لضريبة الدخل.
3. قيام أحد مالكي الشركة بفتح حسابات لأبنائه القُصر وحسابات مشتركة مع زوجته وتنفيذ عمليات مالية عليها بمبالغ كبيرة.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية أوضحت التالي:

1. وجود فوارق كبيرة ما بين المبالغ المودعة في حسابات الشركة ومالكيها مع ما هو مصرّح عنه لدى وزارة المالية، عزّز الاشتباه بارتكاب المذكورين جريمة التهرب الضريبي، حيث قُدرت الضريبة المستحقة على الشركة ما يعادل 1,800,000 دولار أمريكي، خلال الفترة مدار الاشتباه، والضريبة المستحقة على أحد مالكي الشركة قُدرت بما يعادل 2,100,000 دولار أمريكي.
2. عدم التزام الشركاء بالشركة لدى الإدارة العامة لضريبة الدخل في 2018م، مما يعزّز الاشتباه بارتكاب المذكورين جريمة التهرب الضريبي والتي تُعد جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.
3. امتلاك أحد مالكي الشركة لسيارة وقطعة أراض خلال الفترة مدار الاشتباه، حيث يُشتبه بأن تكون الأموال المستخدمة في شراء السيارة والأرض هي متحصلات ناتجة عن جريمة التهرب الضريبي.
4. عدم وضوح الغاية والغرض من العمليات المالية المنفّذة على حسابات زوجة أحد مالكي الشركة وأبنائه القُصر، والتي تمثلت أغلبها بالإيداعات والسحوبات النقدية بمبالغ كبيرة، يعزّز الاشتباه إلى محاولته استخدام هذه الحسابات لتمويه وإخفاء جزء من حجم النشاط الفعلي لعملياته التجارية.
5. قيام الشركة ومالكيها باستخدام المصارف العاملة في الدولة لإدخال الأموال الناتجة عن ممارسة أنشطتهم التجارية والمتضمنة للأموال المتهرب من سدادها للدوائر الضريبية المختصة، والمتمثلة بالإيداعات النقدية بمبالغ كبيرة والشيكات المودعة والتحويلات الواردة وما رافقها من حوالات صادرة إلى عدة دول بغرض استيراد بضائع، وامتلاك أحد مالكي الشركة لسيارة وقطعة أرض خلال الفترة مدار الاشتباه، الأمر الذي يقع ضمن نطاق الاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال.

الجريمة الأصلية التهرب الضريبي.

16. **تمويل الإرهاب:**

حالة رقم 23:

أثناء تطبيق تدابير اليقظة، لاحظ المصرح وجود حساب مفتوح باسم P1 وهو موضوع قرار بتجميد الأصول من قبل سلطات البلد C1 .

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية لم تسجل أية عمليات مشبوهة بخصوص الحساب البنكي ل P1.

الجريمة الأصلية تمويل الإرهاب، وصدر في القضية قرار استئنافي قضى منطوقه بمعاقبة المتهم ب 12 سنة سجنا نافذا.

حالة رقم 24:

فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية OFAC عقوبات على فرع شركة X وتعد هذه العقوبات استمرارا للجهود المشتركة مع وزارة الخزانة الأمريكية المستمرة لإغلاق الميسرين الماليين ومؤسسات الأعمال الصغيرة في جميع أنحاء العالم التي تنقل الأموال نيابة عن داعش.

وبعد تحرير المحافظات المحتلة من عصابات داعش الإرهابية عام 2018م، قامت جهات انفاذ القانون وبصورة خاصة جهاز مكافحة الإرهاب وجهاز المخابرات الوطني بمتابعة المناطق الحرة لتجفيف منابع التمويل للتنظيم، وذلك بناءً على معلومات واردة من وزارة الخزانة الأمريكية بالتعاون مع جهات انفاذ القانون.

مؤشرات الاشتباه تمثلت في خرق أنظمة بطاقة IQ Card لإجراء عمليات سحب وإيداع خارج الرقابة وتستغل هذه الشركة هذا المجال في تقديم الخدمات المالية لداعش.

لازالت القضية قيد التحقيق والتحري.

حالة رقم 25:

تلقّت وحدة المعلومات المالية طلب مساعدة من جهة إنفاذ قانون محلية بشأن شخص محتجز وعدد من الأشخاص الفارّين من العدالة والمشتبه بضلوعهم في نشاطات متّصلة بتمويل الإرهاب، وذلك لتحديد أية حسابات أو عمليات مالية ذات صلة بهم في البلد أو الخارج، بعد أن أظهرت التحقيقات الأولية أنّ المشتبه بهم تنقلوا عبر عدد من البلدان .

باشرت الوحدة تحقيقاتها على المستوى المحلّي من خلال تعميم أسماء المشتبه بهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في البلد، فتمّ تحديد حسابات مصرفية عائدة لإثنين منهم. ولدى تحليل كشوفات الحسابات والسجلات المصرفية، تبيّن أن جميع هذه الحسابات سجّلت حركة مماثلة تمثلت بإيداعات نقدية بقيم صغيرة وسحوبات نقدية وبواسطة الصرّاف الآلي. فضلاً عن ذلك، أفادت شركتا تحويل أموال عن تنفيذهما عمليات تحويل صادرة وواردة، بناء لطلب او لصالح هذين الشخصين .

أما على المستوى الدولي، أرسلت الوحدة طلبات مساعدة إلى عدة وحدات إخبار مالي نظيرة، فأفادت إحداها عن معلومات مرتبطة بتورّط أحد المشتبه بهم في نشاطات إرهابية وعن صدور أمر بتوقيفه، في حين أفادت وحدةٌ نظيرةٌ أخرى بأنها تلقّت، بخصوص المشتبه به نفسه، إبلاغاً مصرفياً عن عمليات مشبوهة، جرّاء حصول إيداعات نقدية وعملية تحويل غير مبرّرة .

علاوة على ذلك، تلقّت الوحدة معلومات من وحدتين نظيرتين أخريين عن مشتبَهين آخرَين، حيث أفادت الوحدة الأولى بأنّ قاعدة بياناتها تحتوي على ثلاثة تقارير عن عمليات غير اعتيادية لصالح أحد المشبوهَين لم يجر تنفيذها بسبب نقص في الوثائق والمستندات وبسبب عدم التعاون. أما الوحدة النظيرة الثانية، فأفادت عن وجود حساب مصرفي ذات رصيد ضئيل يعود للمشتبه الآخر، استُخدِمَ لتسديد ديون ولإجراء عمليات بواسطة بطاقات ائتمان في عدّة بلدان .

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة :

- تحقيقات من قبل سلطات إنفاذ قانون مرتبطة بأشخاص مشتبه ضلوعهم في نشاطات متّصلة بتمويل الإرهاب وتنقلهم عبر عدد من البلدان .
- تجزئة الإيداعات والسحوبات نقدية .
- معلومات وردت من عدة وحدات إخبار مالي نظيرة، تشير إلى تورّط أحد المشتبه بهم في نشاطات إرهابية وتوقيفه، ووجود بلاغات عن عمليات مشبوهة، جرّاء حصول إيداعات نقدية وعملية تحويل غير مبرّرة .

وحسب نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية تم تجميد الحسابات المصرفية التي تمّ تحديدها إرسال نتائج التحقيقات والمعلومات التي تلقّتها من وحدات الإخبار المالي النظيرة إلى المدّعي العام التمييزي، والذي قرر إحالة القضية للمحاكمة بتهمة تمويل الإرهاب .

لا تزال الحالة قيد النظر أمام المحكمة المعنية .

حالة رقم 26:

وقع هجوم إرهابي في شمال الدولة أسفر عن مقتل عناصر من سلطات إنفاذ القانون والجيش وإصابة عددٍ من المدنيّين. وكان الإرهابي، المعروف بانتمائه إلى تنظيم داعش، قد أطلق النار على عناصر الجيش قبل أن يفجّر نفسه بعد مطاردته من قبل سلطات إنفاذ القانون والمواجهة معها، على إثره تلقت وحدة المعلومات المالية طلب مساعدة من المدّعي العام التمييزي لكشف أيّة حسابات مصرفية وعمليات تعود للإرهابي والأشخاص المرتبطين بالقضية الذين تمّ توقيفهم للاستجواب.

باشرت الوحدة تحقيقاتها بتعميم اسم الإرهابي والأشخاص ذوي الصلة على جميع المصارف والمؤسّسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة، فلم يتم العثور على أية حسابات مصرفية مفتوحة وأية عقارات عائدة للإرهابي، في حين أفادت شركتا تحويل أموال عن حصول عمليتي تحويل في سنوات ماضية بمبالغ ضئيلة. وقد تمّ التواصل مع وحدة اخبار مالي نظيرة بهذا الخصوص. وتبين للوحدة ايضاً أن التحقيقات التي قامت بها سلطات إنفاذ القانون أظهرت أن الإرهابي استخدم تمويل ذاتي، حيث قام ببيع أثاث المنزل الذي يقتنه واستخدم عائدات البيع لتمويل الهجوم الإرهابي. كما تبين أنه لم يتلقّ أية تعليمات من تنظيم داعش، بل أقدم على تنفيذ العملية من تلقاء نفسه ك "ذئب منفرد") (Lone Wolf بعد أن قضى فترة في السجن بسبب التحاقه بتنظيم داعش.

قررت وحدة المعلومات المالية بعد الاطلاع على نتائج التحليل المالي الطلب من جميع شركات تحويل الأموال الامتناع مستقبلاً عن تنفيذ أية عملية تحويل لصالح أيّ من الأشخاص الموقوفين للاستجواب والمرتبطين بالقضية، وإحالة المعلومات المتوفرة لديها إلى المدّعي العام التميّزي، الجريمة الأصلية: تمويل الإرهاب.

لا تزال الحالة قيد النظر أمام المحكمة المعنية.

حالة رقم 27:

وردت معلومات من أحد جهات إنفاذ القانون تتضمن قيام المدعوين (ط ر) و (ص ح) بمزاولة مهنة تحويل الأموال الداخلية والخارجية بطرق غير مشروعة، وتم تنظيم الضبط اللازم بحقهم وإحالتهم إلى القضاء أصولاً. تم البحث أولاً ضمن قاعدة بيانات الوحدة، وتبين وجود عدد من الحوالات المرتبطة بأحد المذكورين. وبالبحث من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تبين وجود ارتباط بين المدو الثاني (ص ح) بشركة م للحوالات المالية المتواجدة في أحد الدول المجاورة، ضمن المناطق الواقعة تحت سيطرة جماعات إرهابية مسلحة.

بمخاطبة أحد الجهات الأمنية ومن خلال مراقبة تواصلا المذكورين تبين قيامهم بتسليم الحوالات المالية ضمن بعض الأحياء الواقعة خارج سيطرة الدولة، وقيامهم بتسليم حوالات مالية لعدد من الإرهابيين المنتمين إلى المجموعات الإرهابية المسلحة التي كانت تنشط في تلك المناطق.

وبمتابعة بعض المستفيدين من حوالاتهم تبين أن معظمهم غادر إلى أحد المناطق التي لازالت خارج سيطرة الدولة بعد رفضهم تسوية أوضاعهم الأمنية.

تمت مخاطبة المؤسسات المالية للاستعلام عن الحركات المالية للمذكورين والمستفيدين من حوالاتهم وتبين وجود عدد من الحركات المالية المرتبطة بهم. وبالاستعلام عن السجلات الجنائية لكافة المستفيدين من حوالات المذكورين تبين وجود عدد منهم لديه عدة شبهات جرمية وجنائية بعضها يتعلق بعمليات إرهابية.

تمت مخاطبة وحدة المعلومات المالية للاستعلام عن الحركات المالية المتواجدة في الدولة المجاورة لموافاتنا بالمعلومات المتوفرة لديهم حول الشركة المذكورة وعن صاحبها المدعو (ص ح) وبيان كافة الحوالات الصادرة عن الشركة المذكورة والموجهة إلى الدولة المستعلمة وتفاصيل هويات المرسلين والمستفيدين. وجاء الرد سلبي بعدم توفر المطلوب.

مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالحالة تمثلت في:

1. مزاولة مهنة تحويل الأموال داخلياً وخارجياً دون ترخيص
2. وجود سجلات جنائية تجاه بعض الأشخاص المستفيدين بعضها يتعلق بعمليات إرهابية.
3. إصرار بعض الأشخاص المرتبطين بالحالة بالبقاء في مناطق خارج سيطرة الدولة ورفضهم تسوية أوضاعهم الأمنية.

بعد الاطلاع على نتائج التحليل، تمت إحالة الحالة للادعاء بجرم تمويل الإرهاب، الحالة قيد نظر القضاء.

17. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتمويل الإرهاب:

حالة رقم 28:

وردنا بلاغ من أحد شركات الصرافة بوجود أشخاص مجهولين يقومون بتسليم الحوالات الواردة من الشركة س للصرافة والحوالات الموجودة في أحد الدول الأجنبية، منتحلين اسم الشركة المبلغة. وقد نفت الشركة المبلغة علاقتها بالشركة الموجود خارج الدولة وعدم وجود أي تعامل معها.

تم البدء بالبحث أولاً في قاعدة بيانات الوحدة، وتبين عدم وجود أي معلومات تخص الشركة الخارجية، كما تم البحث على مواقع التواصل الاجتماعي وتبين وجود إعلانات تعود لفروع الشركة س وعنوانها أحد المناطق التي لازالت تخضع لسيطرة جماعات إرهابية مسلحة داخل الدولة، ويتولى إدارتها المدعو (ف ع) وتقوم بتنفيذ الحوالات الداخلية والخارجية في أنحاء العالم، وتبين تعميم بعض الأرقام الهاتفية ضمن الإعلان المذكور، وبمخاطبة إحدى الجهات الأمنية تبين أن تلك الأرقام مستخدمة من قبل المدعوين (ش ر أ، و ع ح و) والشركة ق المتواجدة في ريف أحد المحافظات داخل الدولة.

مؤشرات الاشتباه التي رصدت في هذه الحالة تتمثل في وجود رفع الشركة المذكورة ضمن المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة في البلد، كذلك انتحال اسم الشكرة المرخصة أصولاً ، والقيام بتسليم حوالات باسمها، ونشر اعلان عن شركات تقوم بالتحويل بطرق غير مرخصة.

من خلال التحليل والتدقيق والتعاون مع السلطات المحلية تبين أن الشركة س المذكورة مقرها الرئيسي في أحد الدول العربية ولديها عدة مكاتب في دول عربية وأجنبية، كما لها عدة مراكز في بعض المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة في البلد.

الحالة قيد التحري والمتابعة.

18. غسل الأموال القائم على التجارة:

حالة رقم 29:

تلقت وحدة المعلومات المالية تصاريح بعمليات مالية مشبوهة تعلّقت بكل من المدعو "مصطفى"، المقيم بدولة أجنبية وشركته "الزراعات العامّة" المسجلة بالسجل التجاري لذات الدولة. وقد جاء بأسباب هذه التصاريح "أنّ الشركة المعنيّة قامت بفتح تحصيل مستندي بقيمة 10.288.170.44 دولار أمريكي، وذلك في إطار عمليّة توريد للقمح اللين عبر أحد موانئ الدولة وتولّت فيما بعد تصديرها عن طريق الشاحنات إلى البلد الافريقي لكن تمّ التفطن إلى وجود اختلاف بين عدد الشاحنات المسجّل بمستندات النقل والعدد المسجّل بوثائق الشحن. كما تمّ سداد قيمة التحصيل المستندي بحساب شركة "الزراعات العامّة" عبر قبول تحويل بنكي بقيمة 10.347.853.11 دولار أمريكي، صادر عن حساب مؤسسة حكومية بالبلد الأجنبي.

وبالتحرّي حول التحويل البنكي بقيمة 10.347.853.11 دولار أمريكي، موضوع عمليّة تصدير القمح تبيّن أنّه تمّ تلقّيه استنادا على وثائق عمليّة تصدير تبدو صوريّة، حيث تضمّن الملف المرتبط بهذه العمليّة وثائق تجاريّة مفتعلة مثل الفواتير وبيانات الحمولة وشهادات المنشأ.

تمّ الانتباه إلى وجود اختلاف بين عدد الشاحنات المسجّل بمستندات النقل والعدد المسجّل بوثائق الشحن. كما تمّت الإشارة إلى أنّ وثائق الشحن شملت 5 آلاف طن من القمح اللين، في حين أنّ الكميّة موضوع الاعتماد تجاوزت 34 ألف طن ممّا يثير شكوك اللجنة حول امكانية افتعال هذه المستندات. كما تمّت الإشارة إلى أنّ عدم تصدير القمح بحرًا تعدَّ عمليّة غير اعتياديّة.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:

- تمّ سداد قيمة التحصيل المستندي بحساب شركة "الزراعات العامّة" عبر قبول تحويل بنكي بقيمة 10.347.853.11 دولار أمريكي، صادر عن حساب مؤسسة حكومية بالبلد الأجنبي.
- وحول مآل عائدات هذا التحصيل المستندي، وبدراسة التحويلات الماليّة التي صدرت عن حسابات شركة "الزراعات العامّة"، اتضح وجود عدد هام من العمليّات التي تندرج في إطار نشاط الشركة التجاري. وفي المقابل، تمّ الانتباه إلى تسجيل مجموعة من التحويلات التي تثير الريبة على غرار اصدار عدة تحويلات ذات مبالغ هامة لفائدة الحسابات الشخصية للمدعو "مصطفى" المفتوحة ببلدان أجنبية غير مكان اقامته كذلك اصدار تحويل بنكي بقيمة 236.513.61 دولار أمريكي، لفائدة شخص اتضح بالرجوع لمصادر مفتوحة أنّه يشغل منصب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الحكومية السالف ذكرها.
- تبيين في إطار التعاون الوطني بين وحدة المعلومات المالية والشرطة أنّه تمّ عبور 5200 طن من القمح اللّين بتاريخ لفائدة شركة "الزراعات العامّة" كما تبيّن أنّها عملية تصدير القمح الوحيدة التي تمّت عبر الحدود منذ 5 سنوات.
- كما تبيّن أنّه باستعمال تطبيق "Toggle Investigation"، تبيّن أنّ الباخرة الناقلة للبضاعة لا تتجاوز حمولتها 5567 طن ممّا يتعارض مع وثائق الشحن التي حصل عليها البنك المصرّح من الشركة المعنيّة والتي تمّ استعمالها لسداد قيمة التحصيل المستندي المذكور.

الجريمة الأصلية تشير إلى الفساد نظراً للتدفقات الماليّة المرصودة في هذا الملف، والتي هي على الأرجح متحصلات لعمليّات فساد مالي ببلد أجنبي تمّ غسلها باستعمال عمليات تجارة دولية (Under-shipment).

الحالة قيد التحقيق.

حالة رقم 30:

تلقّت وحدة المعلومات المالية تصاريح بعمليات مالية مشبوهة في شأن شخص يدعى (أ)، شخص يدعى (ب) وشخص يدعى (ج). وجاء بأسباب هذه التصاريح أنّ الأشخاص المعنيين يمارسون نشاط تجارة الملابس المستعملة، وقد سجلت حساباتهم عمليات تنزيل نقدا بمبالغ مالية هامة من طرف أشخاص حاملين لجنسية دولة C-Land ليتمّ فيما بعد تحويل جلّ المبالغ المنزلة لفائدة ذوات معنوية بالدولة وبالخارج.

أهم العمليات المسجلة على حساب المدعو (أ): تمت تغذية هذا الحساب أساساً من خلال عمليات إيداع نقدي قدرت قيمتها الإجمالية بـ 668.504.55 دولار أمريكي، خلال الفترة من العام 2015م إلى العام 2017م، وقد تمّ تحويل 556.079.07 دولار أمريكي، لفائدة شركة (1) أي حوالي 83% من الأموال المودعة.

أهم العمليات المسجلة على حساب المدعو (ب): تمّ تموين هذا الحساب من خلال عدة تحويلات قدرت قيمتها الإجمالية بـ 886.671.45 دولار أمريكي، صادرة عن عدد من الأشخاص حاملين لجنسية دولةC-Land ، دولة A-Land ودولة N-Land. أما في الجانب المدين، فقد سجل هذا الحساب عدة تحويلات لذوات معنوية بالدولة والخارج بعنوان سداد قيمة فواتير "شراء ملابس مستعملة" بقيمة إجمالية قدرها 708.092.97 دولار أمريكي.

بلغت قيمة التحويلات المسجلة على حساب المدعو (ب) حوالي 886.565.91 دولار أمريكي، وقد تمّ تحويل 429.893.43 دولار أمريكي، أي حوالي 48% من الأموال المتلقاة، و49.20.690 دولار أمريكي، أي حوالي 2.3% من الأموال المتلقاة لفائدة كل من الشركة (2) و (1)، على التوالي.

أهم العمليات المسجلة على حساب المدعو (ج): تمّ تموين هذا الحساب من خلال قبول تحويل بقيمة 158.100 دولار أمريكي، من شخص حامل لجنسية دولة C-Land وعملية إيداع نقدي بقيمة 97.000 دولار أمريكي، أما في الجانب المدين، فقد سجل هذا الحساب عدة تحويلات لفائدة ذوات معنوية بالدولة والخارج بقيمة إجمالية قدرها 398.100 دولار أمريكي.

حوالي 51% من الأموال المودعة على حساب المدعو ج تمّ تحويلها لفائدة شركة 1.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

أفاد أحد البنوك المصرحة أن تحويلا بقيمة 13.000دولار أمريكي، من حساب المدعو (ج) لفائدة حساب شركة بالخارج قد تمّ رفضه من قبل البنك المراسل دون ذكر الأسباب. كما أشار ذات البنك أن الغرض من هذا التحويل هو سداد قيمة شحنة ملابس مستعملة، سيتمّ فرزها في الدولة ليتمّ فيما بعد تصديرها إلى دولة C-Land.

وبالرجوع إلى موقع شرطة الجمارك لدولة C-Land تبين ان توريد الملابس المستعملة "الملابس المستعملة" ممنوع بدولة C-Land منذ سنوات وأن 90٪ من بضاعة الملابس المستعملة المعروضة بدولة C-Land يتم تهريبها من الدولة من خلال منطقة B-Land الواقعة في دولة C-Land.

وبالاطلاع على جوازات سفر الأشخاص الذين قاموا بعمليات الايداع النقدي في حسابات كل من المدعو (أ) والمدعو (ب) والمدعو (ج)، والحاملين منهم لجنسية دولة C-Land، تبين أن جميعهم من منطقة B-Land الكائنة في دولة C-Land.

فيما يلي أدناه مخطط توضيحي يبين تسلسل العملية وفق لمعطيات الحالة:

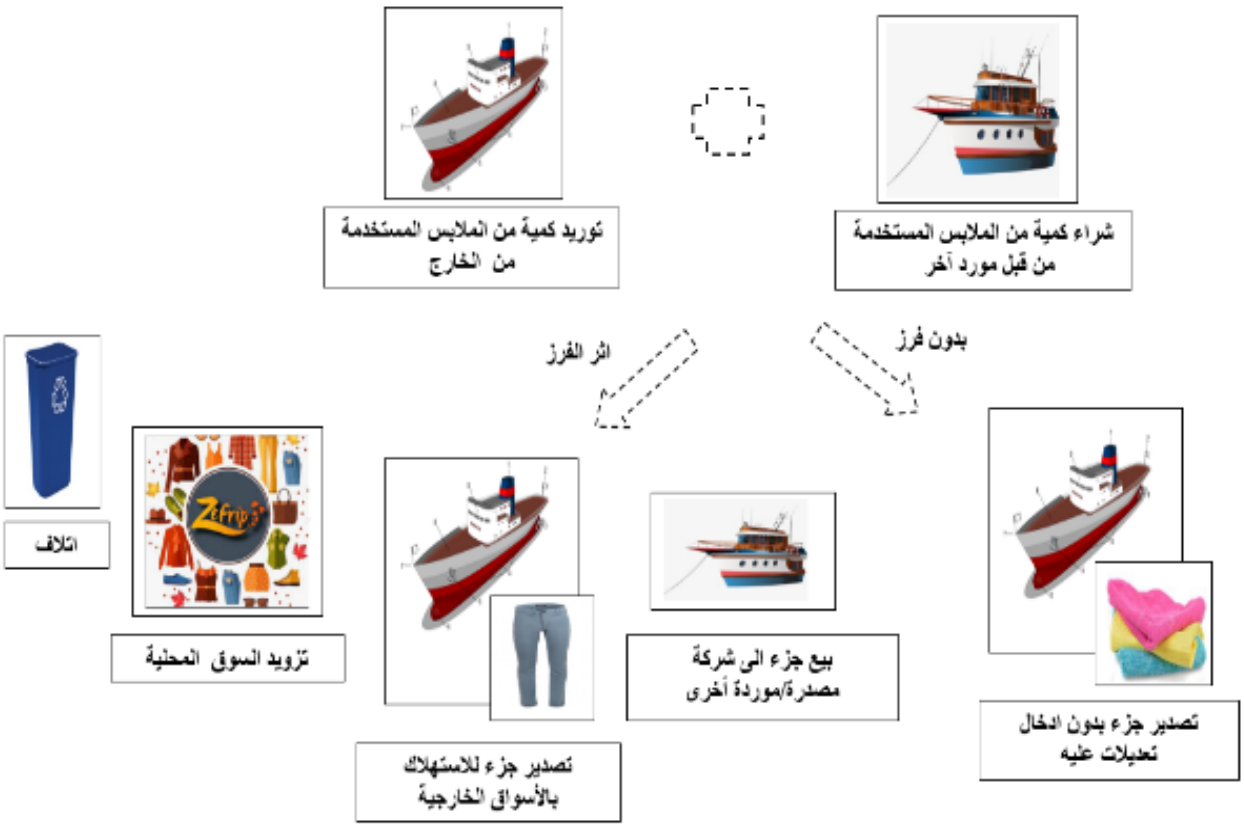

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية:

في إطار التعاون الوطني مع الشرطة تمّت معاينة جميع العمليات المنجزة من قبل شركتي (1) و (2) تبين ما يلي:

- ✓ لم يتم التصريح بأي عملية تصدير لملابس مستعملة لدولة C-Land، من قبل كل من شركة (1) و(2)؛
- ✓ بمقارنة الكميات التي قامت كل من شركة (1) و(2) بتصديرها أو تزويدها إلى السوق المحلية بتلك التي قامت بتوريدها، تمّ ضبط كميات كبيرة من الملابس المستعملة مجهولة المآل، خلال الفترة الممتدة من العام 2015م إلى العام 2018م، حيث لم يتم اعادة تصديرها أو توزيعها على السوق المحلية أو بيعها إلى شركات مصدرة أو موردة أخرى، كما هو مبين بالجداول التالية:

الفوارق المعاينة بالكيلوجرام		
شركة 2	شركة 1	السنة
1 318 724 كغ	782 514 كغ	**2015**
1 546 387 كغ	-	**2016**
417 706 كغ	-	**2017**
970 173 كغ	363 917 كغ	**2018**
الفوارق المعاينة بالدولار الأمريكي (مبالغ مستحق دفعها إلى خزينة الدولة)		
57.228	140.043	**2015**
277.879	-	**2016**
75191	-	**2017**
35.408	244.360	**2018**

مؤشرات غسل الأموال القائم على التجارة:

إضافة إلى التصريح المغلوط في كمية البضاعة، تعمدت أيضا كل من شركة(1) وشركة (2) التصريح المغلوط في نوعية البضاعة، حيث قامتا بالتصريح بتوريد خرق وفواضل ملابس مستعملة عوضا عن ملابس معدّة لتزويد السوق نظرا للفرق في المعالم الديوانية المستوجبة:

التصريح المغلوط في نوعية البضاعة (خرق عوضا عن ملابس مستعملة) ينطوي بدوره على التصريح المغلوط في أسعار التوريد والتصريح المغلوط في كمية البضاعة الموردة (تزن الملابس أكثر من الخرق)، أو ما يعرف بـ « The under-shipement ».

يستخلص بالتالي ما يلي:

1- جميع الحسابات المذكورة هي مجرد حسابات عبور تمّ استخدامها لفترة ما من أجل غسل عائدات تهريب الملابس المستعملة إلى دولة C-Land.

2- يرجح استغلال الشركات المقيمة بالدول 1 و2 من أجل توريد ملابس مستعملة وتهريبها فيما بعد إلى دولة C-Land على خلاف الصيغ القانونية، بما أنه تمت معاينة فوارق بين عمليات التوريد وإعادة التصدير والتوزيع على السوق المحلية مثلت عمليات اختلاس بضاعة تحت القيد الديواني أي جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال.

3- طرق الغسل القائم على التجارة:

- التلاعب في التصريح الخاص بنوعية البضاعة؛
- التصريح المغلوط في كمية البضاعة وثمنها؛
- التصريح المغلوط في المرسل اليه الحقيقي.

الجريمة الأصلية المنظورة تتمثل في غسل الأموال القائم على التجارة، كما قررت وحدة المعلومات المالية إحالة الملف على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي شمل كافة الاطراف المتداخلة.

19. غسل عائدات الفساد:

حالة رقم 31:

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغات اشتباه من مؤسسة مالية (بنك) مفادها: وجود ايداعات نقدية بحساب كيان تجاري (ج) يتبعها حوالات مالية لحساب بنكي يعود ملكيته لامرأة تُدعى (أ) بمبلغ يعادل 4,000,000 دولار أمريكي، لا تتناسب حجم المبالغ مع مهنة (أ) المسجلة في سجلات المؤسسات المالية (ربة منزل). وعند دخول تلك المبالغ في حساب (أ) يتم إجراء

عدة عمليات على تلك المبالغ من (سحب نقدي) أو (إصدار شيك) أو (تحويل) لعدة أشخاص ومنهم شخص يدعي (ح). وبتحليل ودراسة البلاغ والمعلومات المتوفرة والمعلومات التي يمكن الوصول إليها، تبين بأن حساب (أ) له مفوض وهو (ح) وعلاقته بـ (أ) زوجها ويقوم (ح) بتنفيذ عدد من العمليات المالية بنفسه (إيداع نقدي) و(إيداع وصرف شيكات لصالحه). ويعمل (ح) في إحدى الجهات الحكومية وراتبه لا يتجاوز ما يعادل 4,000 دولار أمريكي، ويمتلك (ح) عدة سيارات لا تتناسب مع مداخيله ولديه محافظ استثمارية مبالغها لا تتناسب مع مصادر دخله. وعليه تم إحالة نتائج تحليل وحدة المعلومات المالية إلى الجهة المختصة، وذلك لتوفر أسباب للاشتباه بأن البلاغ مرتبط بجريمة فساد، والتي توصلت لعدد من النتائج منها أن (ح) مختص بإدارة المشاريع ولديه السلطة والصلاحيات في الجهة الحكومية التي يعمل فيها وأن الكيان التجاري (ج) تنفذ أحد مشاريعها، وبالتحقيق مع المتهمين ومواجهتهم بالأدلة والقرائن ثبت تورطهم في الجريمة.

وبالتعاون بين وحدة المعلومات المالية وجهات إنفاذ القانون تم التوصل للآتي:

- تبين أن الحساب البنكي العائد لـ (أ) تتم إدارته من قبل زوجها ويُدعى (ح) وهو موظف حكومي وراتبه لا يتجاوز ما يعادل 4,000 دولار أمريكي، ويعمل في إدارة المشاريع لأحد الجهات الحكومية ولديه سلطة وصلاحية فيها.
- تبين من خلال الحركة المالية للحساب استقبال حوالات مالية عن طريق الكيان التجاري (ج).
- المبالغ المحولة يتم تحويلها إلى خارج المملكة لشراء (أسهم، عقارات)، وبالتنسيق مع الجهات النظيرة للاستفسار عن مصير تلك الأموال التي تم تحويلها للخارج. تبين تحويل مبلغ يعادل 800.000 دولار أمريكي، من حساب (أ) إلى دولة (ف) وتم شراء أسهم فيها، كما تم تحويل مبلغ يعادل 533,000 دولار أمريكي، إلى دولة (ب) لشراء عقار فيها.

انتهت نتائج وحدة المعلومات المالية إلى توفر أسباب كافيه للاشتباه بأن تلك الأموال قد تكون متحصلات لجريمة فساد. وبناءً عليه، قامت التحريات بإعداد ملف للقضية وإحالته (للجهة المختصة في حينه) وبرفقه تقرير فني مالي يتضمن حجم الأموال وما يدعم النتيجة التي تم التوصل اليها.

ثانيا: أن جهة الضبط والاستدلال بموجب أمر القبض الذي صدر بحق المتهمين، وباستجوابهم، وتفتيش مساكنهم تبين وجود صور لعمليات مالية إيصالات بنكية، وشيكات، وحوالات، وإيداعات نقدية، وصورة للحساب البنكي العائد لـ (أ) ومبلغ مالي نقدي بقيمة تعادل 1,300,000 دولار أمريكي، وسندات متعلقة بشراء أسهم من الحساب البنكي لـ (أ) في الدولة (ف) ومستندات متعلقة بشراء عقارات في دولة (ب).

وبتفتيش مقر الكيان التجاري (ج) عُثر على قوائم مالية تثبت صرف مبالغ من حساب الكيان التجاري (ج) إلى حساب (أ)، بالإضافة إلى وجود أرقام حسابات بنكية عائدة لـ (ح) و (أ) محفوظة لدى (ج). وبسماع أقوال المتهمين ومواجهتهم بما تم التوصل اليه تم إحالة القضية للتحقيق فيها.

الجريمة الاصلية الرشوة. وبرفع الدعوى القضائية ضد المتهمين صدر أمر المحكمة بالآتي:

1. سجن (ح) لمدة عشر سنوات وغرامة مالية بما يعادل 266,000 دولار أمريكي، بناءً على نظامي مكافحة الرشوة وغسل الأموال، ومصادرة مبلغ الرشوة وقدره يعادل 4.000.000 دولار أمريكي، بناءً على نظامي مكافحة الرشوة، وعزله من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة.

2. سجن مدير الكيان التجاري لمدة عشر سنوات وغرامة تعادل 266,000 دولار أمريكي، بناءً على نظام مكافحة الرشوة، وغرامة بدفع اربعة اضعاف مبلغ الرشوة يعادل 16.000.000 دولار أمريكي، بناءً على نظام مكافحة الرشوة، وحرمانه من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية او الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في العقود وتنفيذ المشاريع واعمالها بناء على نظام مكافحة الرشوة.

حالة رقم 32:

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغاً من أحد البنوك المحلية مفاده الاشتباه بالتعاملات المالية لأحد الأشخاص يُدعى (ع) وذلك بتلقيه حوالات مالية خارجية من حسابه البنكي في الدولة (ب) إلى حسابه البنكي لدى البنك المحلي بلغت ما يعادل 4.729.251.44 دولار أمريكي، كما توفر في قواعد بيانات وحدة المعلومات المالية وجود إشعار معلوماتي من أحد وحدات التحريات المالية النظيرة يُفيد بتلقي (ع) لحوالات مالية على حسابه في الدولة (ب) بعملة اليورو من قبل شركة أجنبية (س) دون وجود مبرر واضح وبتحليل ودراسة البلاغ والمعلومات المتوفرة تم إحالة نتائج تحليل وحدة المعلومات المالية إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وذلك لتوفر أسباب للاشتباه بأنّ الحوالات المالية مرتبطة بجريمة غسل أموال ناتجه عن جريمة فساد. وبإحالة القضية لجهة الضبط المختصة للقيام بإجراءات الاستدلال والتحقيقات، تبين تلقي (ع) لمبالغ مالية (رشوة) من قبل شركة اجنبية وسيطة (س) لها تعاملات مع شركة (ر) التي يربطها علاقة تعاقدية مع جهة عمل الموظف (ع). وذلك نظير مساهمته في قبول منتجات لكونه أحد أعضاء اللجنة المعنية، بقبول المنتجات، وتم توجيه الاتهام لـ(ع) بجريمة الرشوة واستغلال النفوذ وغسل الأموال نظير حصوله على حوالات مالية من قبل الشركة الأجنبية (س).

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- تعاملات مالية كبيرة لا تتناسب مع طبيعة ودخل العميل.
- تلقي حوالات بالعملة الأجنبية في حساب العميل من خارج البلد.

تواصلت الوحدة مع وحدة أخرى نظيرة وأسفرت نتائج البحث لدى الوحدة النظيرة عن المعلومات المتوفرة التالية:

1. الشخص (ع) موظف براتب شهري، ولا يتناسب الوضع المادي له مع حجم التعاملات المالية.
2. يتلقى (ع) حوالات مالية من شركة (س) نشاطها التجاري في مجال عمل الموظف، وذلك في حسابه البنكي المتواجد في الدولة (ب).
3. المعطيات في المصادر المفتوحة تشير إلى أن الشركة (س) لها عقود مع شركات اجنبية منها شركة كبيرة (ر) تقدم منتجات في مجال عمل الموظف (ع)
4. لا يوجد غرض تجاري او اقتصادي واضح من الحوالات المالية الواردة لحساب الشخص (ع) من الشركة الأجنبية (س).
5. الشركة (ر) لها عقود مع جهة عمل (ع).
6. المعطيات تشير إلى ان الهدف من فتح الحساب في الدولة (ب) هو تمرير التحويلات المالية.

نتائج التحريات والتحليل المالي للوحدة أفضت إلى وجود مؤشرات فساد بشأن المواطن (ع) وأشخاص آخرين مرتبطين بالقضية، حيث تبين تلقي (ع) لمبالغ مالية (رشوة) من قبل الشركة الأجنبية (س) نظير مساهمته في قبول منتجات الشركة وشراؤها لكونه أحد أعضاء اللجنة المعنية بقبول المنتجات، إضافة إلى زملائه الذين تعاونوا معه وتحصلوا على مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة. وانتهت نتائج وحدة المعلومات المالية إلى توفر أسباب كافية للاشتباه بأن الأموال الواردة لحساب الموظف من الشركة (س) قد تكون متحصلات لجريمة فساد. وعليه، تم إعداد ملف للقضية والإحالة (للجهة المختصة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد) وبرفقه تقرير فني مالي يتضمن العمليات المالية المشتبه بها وحجم الأموال وما يدعم النتيجة التي تم التوصل اليها.

بناءً عليه، تم توجيه الاتهام للشخص (ع) بجريمة الرشوة واستغلال النفوذ وغسل الأموال نظير حصوله على حوالات مالية من قبل الشركة الأجنبية (س)، وإيداعه في حسابه خارج المملكة ومن ثم تحويلها إلى حسابه داخل الدولة، وزملائه الذين ساعدوه مقابل حصولهم على مبالغ مالية بطريقة غير مشروعه.

الجريمة الأصلية :الرشوة، ولا تزال القضية منظورة أمام المحكمة.

حالة رقم 33:

تلقّت وحدة المعلومات المالية إبلاغين من مصرفين محلّيين بشأن عميل يملك عدّة شركات. بدأت الشكوك تساور المصرف الأول بعد التنبه لمقال صحفيّ ورد فيه اسم العميل على انه أُوقف بتهمة فساد ودفع رشوة لمسؤولين لتغطية أعمال غير مشروعة، منها قيام أشخاص آخرين بالإتجار بالمخدرات. أمّا المصرف الثاني، فراودته الشكوك بعد أن تنّبه إلى أن الحسابات المصرفية العائدة لشركات العميل تُستخدَم كحسابات انتقالية، وأن الإيداعات النقدية تُسحب مباشرة من الحسابات بواسطة شيكات. لم يستحصل المسؤول عن الامتثال في كلّ من المصرفَين على تبريرات أو وثائق مقنعة بشأن بعض الاتهامات وحركة الحسابات.

باشرت الوحدة تحقيقاتها مع المصرفَين المبلِّغين للحصول على السجلات المصرفية المتوفّرة، بما فيها نموذج معرفة العميل وكشوفات الحسابات ونسخ عن الوثائق الثبوتية. وتبيّن لدى المصرف الأوّل حصول إيداعات نقدية في حساب العميل لا تتخطى سقف العشرة آلاف دولار أميركي، تمّ تبريرها من العميل على أنها عائدات من عمليات عقارية، كما تبيّن أيضًا أن الشيكات المودعة في هذا الحساب صادرة عن أشخاص لا علاقة مهنية تربطهم بالعميل. أما لدى المصرف الثاني، فأظهر تحليل حركة حسابات شركات العميل أن الإيداعات النقدية أعقبها سحوبات نقدية وسحوبات بواسطة شيكات، دون التمكّن من تبرير العلاقة مع المستفيدين من الشيكات.

وخلال التحقيقات، ورد للوحدة من سلطات إنفاذ القانون معلومات إضافية عن المشتبه به، فقرّرت تعميم اسمه على جميع المصارف والمؤسّسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة، بحثاً عن حسابات وعمليات مصرفية ذات صلة. فأبلغ مصرف ثالث عن وجود حسابات لديه عائدة للمشتبه به ولشركاته. ولدى تحليل كشوفات الحسابات، تبيّن حصول نمط عمليات مماثل.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تمثلت في:

1- ورود اسم العميل في مقال صحفي يشير إلى أنه أُوقف بتهمة فساد.
2- عدم تمكن المسؤول عن الامتثال من الوقوف على تبريرات أو وثائق مقنعة بشأن حركة الحسابات.
3- إيداعات نقدية في الحساب لا تتخطى سقف العشرة آلاف دولار أميركي، يعقبها سحوبات نقدية وسحوبات بواسطة شيكات، دون التمكّن من تبرير العلاقة مع المستفيدين من الشيكات.
4- حسابات مصرفية عائدة لشركات يظهر أنها تُستخدَم كحسابات انتقالية.

قررت وحدة المعلومات المالية بناءً على نتائج التحليل المالي القرارات التالية:

- رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية التي تمّ تحديدها.
- إحالة نتائج التدقيق إلى المدّعي العام التمييزي للتعمّق في التحقيق.

الجريمة الأصلية هي الفساد، ادعت النيابة العامة الاستئنافية على المعني بجرم تبييض الأموال ولا تزال الحالة قيد النظر أمام المحكمة المعنية.

20. **الخدمات المصرفية الموازية/خدمات التحويلات البديلة/الحوالة:**

حالة رقم 34:

قيام الشخص Z المساهم في شركة الصرافة X ومالك جميع أسهم Y للصرافة بإيداع مبالغ مالية وصكوك مقاصة عالية المبالغ لدى أحد المؤسسات المالية المصرفية M-BANK وإعادة سحبها مرة أخرى في نفس اليوم أو اليوم التالي بدون أن يقوم بتقديم تبرير مبرر واضح. ما أثار شبهات المصرف وقام بإعداد تقرير اشتباه بالحالة.

قيام شركة W للصرافة بممارسة أعمال غير قانونية في مقر شركة Nللخدمات النفطية مستغلة لموقعها كونها لا تمارس نشاط فعلي ويعمل فيها الشخص Z ومخول بالسحب والإيداع في حساب الشركة لدى المصرف M-BANK خشية من الجهات الرقابية، حيث إن شركات الصرافة العاملة في العراق لا يسمح لها بإجراء الحوالات المالية الخارجية ويقتصر عملها فقط في تصريف العملات الأجنبية وتنفيذ الحوالات الداخلية.

مؤشرات الاشتباه في الحالة تمثلت في وجود إيداعات نقدية بدون مبرر واضح أو تقديم ما يؤيد مشروعية الأموال ومصدرها، وتنفيذ أعمال غير قانونية باستغلال الشركة موضوع الاشتباه في موقع شركة أخرى مختلف طبيعة نشاطها خوفا من اكتشافها من قبل الجهات الرقابية والهيئات التفتيشية التابعة للبنك المركزي .

نتائج التحليل المالي للوحدة بينت عدم ثبوت أو صحة مشروعية الأموال المودعة لدى المصرف، وأن الإيداعات الحاصلة بحساب الشركة N للخدمات النفطية من قبل السيد Z والذي يودعها بنفسه لم يتضح مصدرها لعدم تأدية الشركة أية نشاطات أو تحقيق أرباح ناتجة عن نشاط فعلي، كذلك فيما يخص الحوالات المالية الصادرة بصورة غير قانونية وبالتالي مجهولية مصدر الأموال المودعة والمحولة من خلال شركة W للصرافة وبالتالي فهي قد تكون مرتبطة بتمويل أنشطة أو عمليات إرهابية وتحويل أموال غير شرعية.

لا زالت القضية أمام الجهات القضائية قيد التحقيق بدعوة مرفوعة من البنك المركزي .

حالة رقم 35:

تلقت المديرية العامة للأمن العام معلومات من أحد المصادر (أ) حول قيام خمس أشخاص من الجنسية (ص) بعمليات غسل أموال حيث تم الطلب من المصدر (أ) السماح لهم باستخدام حساب أحد مؤسساته التجارية (ك) لمتابعة ومراقبة حركة تلك الأموال، حيث تبين قيام هؤلاء الأشخاص بإيداع مبالغ نقدية واستقبال حوالات مالية من بنوك محلية، ومن ثم تحويلها إلى حسابات في بنوك خارجيه وذلك مقابل نسبة معينة تم الاتفاق عليها مقابل كل عملية تحويل خارجية، وطلبوا من (أ) أن يقوم بتوفير عدد (2) خزائن بنكية الكترونية ليتم الايداع بها مباشرة من موقع المؤسسة دون الحاجة للانتقال للبنك، وكذلك استخراج بطاقات شرائح للهواتف النقالة لكي يقوموا بربطها بالحسابات البنكية، وكذلك تخصيص مكتب لهم داخل المنشأة التابعة للمصدر (أ)، وطلبوا منه فتح فرع للمؤسسة في دولة (ع) وفتح حساب بنكي لفرع المؤسسة في الخارج ليتم التحويل إليها مباشرة.

ومؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل باستخدام المتهمين للحسابات البنكية لأحد المؤسسات التجارية التي يملكها المواطن (أ) لإيداع مبالغ مالية واستقبال حوالات من بنوك محلية وذلك مقابل نسبة معينة من كل عملية تحويل خارجية.

باشرت المديرية العامة للأمن العام الحالة وتم الكتابة للتحريات المالية بطلب تقرير تحليلي مفصل لحسابات المتهمين والمؤسسة الفردية. وتبين نتائج تحليل وحدة المعلومات المالية أن هناك عمليات إيداع وتحويل تتم بشكل مستمر وبمبالغ كبيرة جداً. وبناءً على ذلك، تم الطلب من النيابة العامة بإصدار أمر بالقبض على المتهمين وعددهم (10) أشخاص يحملون الجنسية (ص) وبتفتيش مساكنهم عُثر على مبالغ مالية تجاوزت ما يعادل 187,000 دولار أمريكي، ومستندات وأوراق رسمية لكيانات تجارية ثبت تورطها في جرائم غسل أموال، وتم التحفظ عليها وتحريزها ولا يزال التحقيق جاري معهم من قبل النيابة العامة. كما تبين من خلال مراقبة الحساب أن هناك عمليات إيداع وتحويل تتم بشكل مستمر ومبالغ كبيرة جداً إلى حسابات بنكية خارج المملكة دون وجود أي غرض اقتصادي أو مبررات مقنعة.

بناءً عليه، تم إصدار أمر بالقبض على المتهمين وعددهم (10) أشخاص يحملون الجنسية (ص)، والتحفظ على المبالغ المالية المذكورة والمستندات والأوراق الرسمية التي تخص كيانات تجارية ثبت تورطها في جرائم غسل أموال تم التحفظ عليها جميعها وتحريزها.

الجريمة الأصلية: جريمة غسل أموال مستقلة.

ماتزال الحالة قيد التحقيق.

21. تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار:

حالة رقم 36:

ورد بلاغ من إحدى الشركات المستفيدة بالخارج من عقود الشركة العامة للكهرباء بشأن تزوير البيانات الخاصة بالعقد البالغ قيمته 500 مليون دولار أمريكي باستخدام اسم مشابه باسم الشركة المستفيدة المبلغة، بالإضافة إلى تواطؤ من قبل موظفي الشركة المحلية (شركة الكهرباء) مع الشركة المستفيدة في عملية النصب والاحتيال على المال العام.

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، أوضحت وجود شبه إهمال وعدم بذل إجراءات العناية الواجبة من جانب قسم العمليات الخارجية، كذلك تم التوقيع على العقد بين الطرفين بعيدا عن التمثيل الدبلوماسي المتعارف عليه في مثل هذه العقود ذات الطبيعة الاستراتيجية

الحالة منظورة امام المحاكم.

حالة رقم 37:

تتعلق القضية بعقد توريد طائرة لصالح إحدى الجهات الحكومية العامة بمبلغ 1.477.920.80دولار أمريكي. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في:

1- نوع الطائرة لا تتناسب مع طبيعة ونشاط الجهة المستوردة لها
2- تضخيم سعر الطائرة
3- تاريخ صنع الطائرة المذكور قديم ويعود للعام 1968

نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية بينت أن الشركة المستفيدة غير مقيده ومسجله بسجلات بدولة المستفيد، كما أن الدولة تعتبر من الدول الموصوفة بأنها من الملاذات الآمنة والتي تم ادراجها بالقوائم المتعلقة بأوراق بنما والتي لها علاقة بشركات ومعاملات مالية متعلقة بجرائم الفساد

تمت إحالة القضية إلى جهات انفاذ القانون.

المبحث الثالث

تحليل الحالات العملية وأهم النتائج والمخرجات

وفقاً لما ورد في مقدمة هذا التقرير، فقد وفرت الدول الأعضاء بالمجموعة 37 حالة عملية بهدف إعداد هذا التقرير، تقع هذه الحالات في المدى الزمني للفترة من شهر مايو 2018م وحتى شهر مايو 2020م. فيما يلي أدناه نستعرض أهم نتائج ومخرجات تحليل الحالات المذكورة، بهدف استخلاص أبرز أنماط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إقليمياً، والتعرف على التقنيات والأساليب والأدوات المستخدمة والاتجاهات السائدة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المخرجات الأخرى.

ومن أجل الحصول على المعلومات والحالات العملية بهدف إعداد هذا التقرير، تم إعداد نموذج طلب معلومات (ملحق رقم 1) لتجميع الحالات العملية من الدول الأعضاء، حيث قامت كل دولة بموافاة السكرتارية بعدد من الحالات العملية تندرج ضمن أي فئة من الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق رقم (2)، بغض النظر عن موقف الحالة والحكم القضائي لها بحيث يتضمن الحالات التي صدر فيها حكم بالإدانة أو ما زالت منظورة أمام المحاكم أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة أو حالات توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.

تمت عملية تحليل الحالات العملية بإتباع منهجية لتحديد ما يلي:

1- الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة في الملحق.
2- نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: [مصرف/شركة أوراق مالية/شركة تأمين/ شركة صرافة/ مؤسسة غير مالية، إلخ.
3- الأدوات المستخدمة في الحالة: (النقدية/الشيكات/اعتمادات مستنديه/وثائق التأمين على الحياة/أسهم إلخ .....).
4- الأساليب الفنية: (الإيداعات أو السحوبات أو فتح حسابات متعددة/تقديم فواتير مضخمة أو مخفضة/نقل الأموال عبر الحدود/ استبدال فئات بنكنوت صغيرة بفئات كبيرة/التحويلات/استعمال وثائق ثبوتية مزورة/الشركات الوهمية/سداد القروض، إلخ .....).
5- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة (استخدام المخولين، عدم تناسب النشاط مع طبيعة الحساب، عدم وجود مبرر اقتصادي واضح، أشخاص/دول مصنفين أو مدرجين في القوائم الدولية، التهرب الجمركي.....إلخ).
6- الجريمة الأصلية التي ثبتت والعقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
7- الموقف القانوني للحالة (قيد التحقيق، أمام المحكمة، صدر فيها حكم المحكمة).

وفيما يلي نتائج التحليل:

1. الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة:

لأغراض التحليل تم التعامل مع الحالات وفقاً لتصنيف الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق الخاص بالفئات ضمن مسودة الاستبيان، بحيث توزع الحالة للفئة التي تمثلها مباشرة، علماً بأنه يمكن إدراج عدد من الحالات ضمن أكثر من فئة واحدة. ومن أجل أن يكون التقرير شاملاً ومتنوعاً، تم اتباع أسلوب الأوزان الترجيحية حتى لا تتجه الحالات نحو فئات محددة مما يعكس ميلاً واضحاً في التقرير، بحيث تنسب كل حالة إلى فئتها مباشرة، أو إلى أقرب فئة أخرى تناسبها وتفتقر إلى حالات عملية، ثم التي تليها، وهكذا.

وفيما يخص تنسيب الحالات إلى فئات بعد تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، تم وضعها في فئتين تشمل الفئات التي حصلت على تنسيب أكثر من حالة، والفئات الأخرى المنفردة التي لم تطابق أي فئة من الفئات المذكورة. فيما يلي أدناه نلقي نظرة على توزيع الحالات وفقاً لما جاء آنفاً:

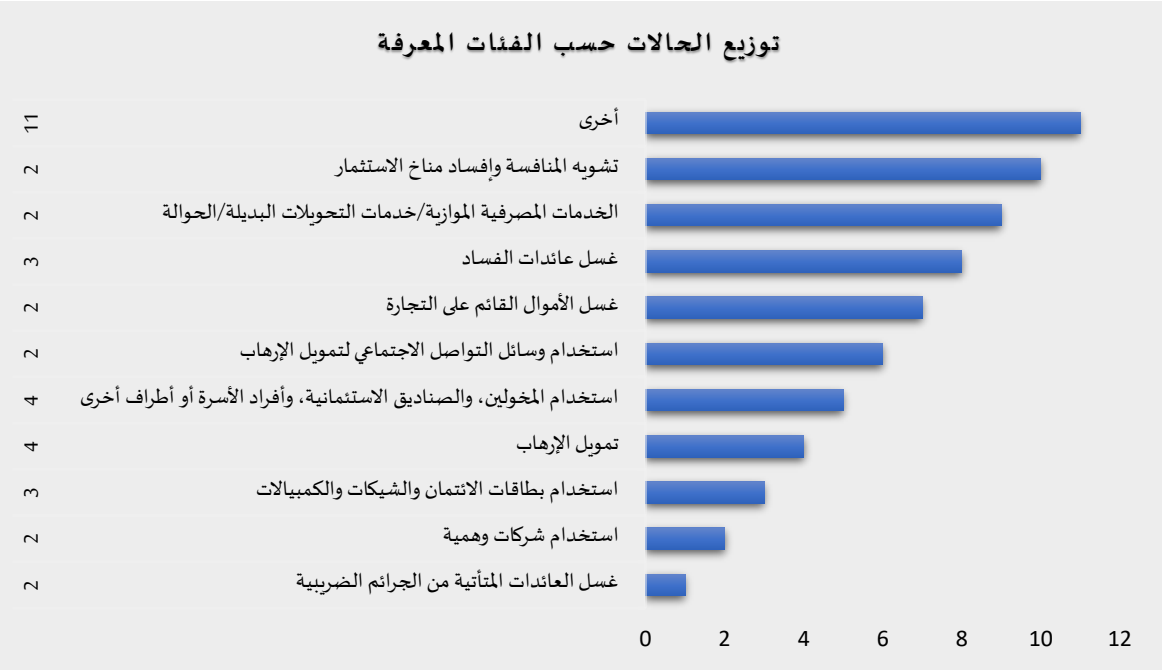

أولاً: الفئات التي حصلت على تنسيب أكثر من حالة:

1. غسل العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية؛
2. استخدام شركات وهمية؛
3. استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات؛
4. تمويل الإرهاب؛
5. استخدام المخولين، والصناديق الاستئمانية، وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى؛
6. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتمويل الإرهاب؛
7. غسل الأموال القائم على التجارة؛
8. غسل عائدات الفساد؛

9. الخدمات المصرفية الموازية/خدمات التحويلات البديلة/الحوالة؛
10. تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار.

ثانياً: الفئات الأخرى المنفردة:

11. الخلط: خلط العائدات غير المروعة مع الأموال المشروعة واستثماراها في الأعمال التجارية؛
12. استخدام الانترنت (التشفير، الوصول للبيانات الشخصية، الأعمال المصرفية الدولية ...إلخ)؛
13. الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص؛
14. استخدام قطاع التامين؛
15. استخدام البنوك غير المقيمة والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستئمانية في الخارج؛
16. الاستثمار في أسواق رأس المال واستخدام الوسطاء؛
17. استخدام هوية مزورة؛
18. الاتجار في العملات الافتراضية؛
19. تهريب الذهب؛
20. العقارات بما في ذلك دور وكلاء العقارات؛
21. الخدمات المصرفية الموازية/خدمات التحويلات البديلة/الحوالة.

2. الجهات التي تم استغلالها:

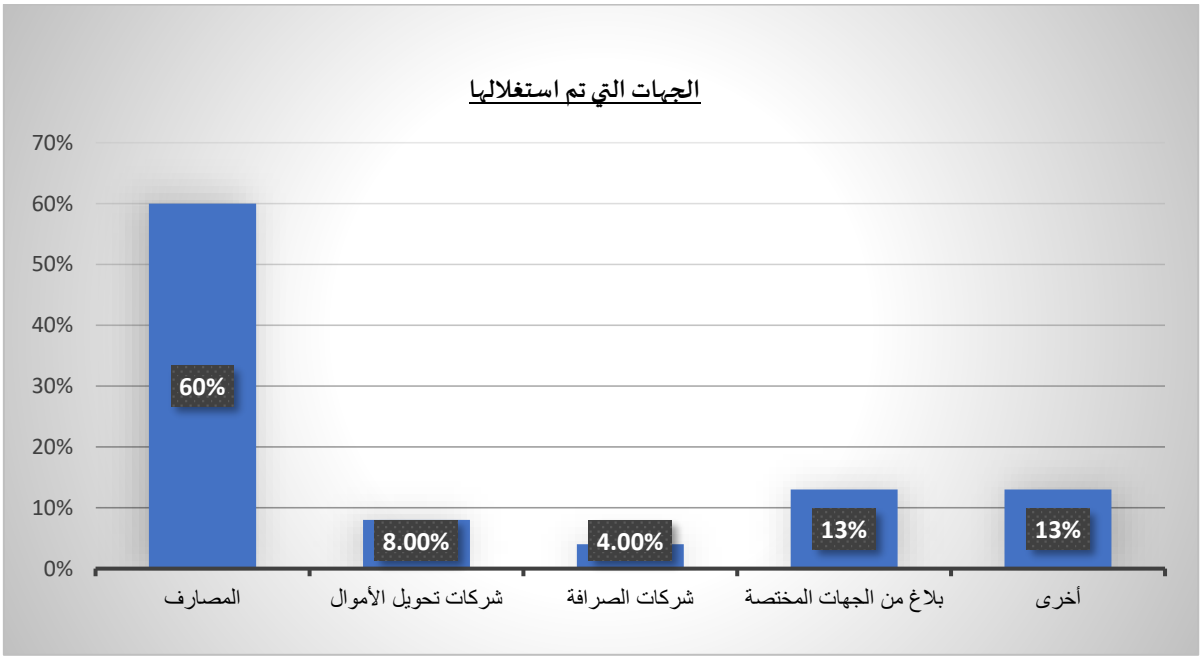

تناول التقرير عدد من الجهات التي تم استغلالها في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي شملت: المنافذ الحدودية بأنواعها، والمؤسسات المالية (بنوك، صرافات ....الخ) والمؤسسات غير المالية، وشركات الصرافة، وشركات تحويل الأموال وغيرها من الجهات الأخرى.

ويلاحظ خلال هذا التقرير أن هناك تنوع في الجهات المستغلة كما ذكرنا آنفاً، وذلك على الرغم من الميل الواضح نحو القطاع المالي والمصرفي على وجه التحديد، ويمكن استنتاج ذلك من خلال الحالات العملية المستخدمة في إعداد التقرير، حيث إن 60% من الحالات أوضحت استهداف المصارف بصورة واضحة، وهي تمثل أكبر الفئات ضمن الجهات التي تم استهدافها لتمرير الأنشطة المشبوهة المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أيضاً، قد يُعزى ذلك إلى توجه الأعمال والأنشطة التجارية والاقتصادية بما فيها المصارف خلال الأعوام 2020م -2021م، إلى تقديم خدمتها بصورة افتراضية (عن بُعد) نتيجة للإغلاق الشامل المفروض على إثر تداعيات جائحة كورونا. على الصعيد المقابل، يلاحظ ارتفاع نسبة البلاغات من الجهات المختصة بنسبة تصل إلى 13%، وهذا الأمر يدل على زيادة الوعي لدى هذه الجهات وانخراطها في جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة فعالة. بالإضافة إلى ذلك، نجد أن 13% تنوعت بين عدد من الجهات الأخرى التي تم استهدافها تشمل شركات الأوراق المالية، وقطاع العقارات، وقطاع التأمين، والمنافذ الحدودية، ومقدمي خدمات الاستشارات للشركات ومزودي الخدمات. أما بالنسبة لشركات تحويل الأموال فهي تأتي في المرتبة الرابعة من حيث الترتيب للجهات التي تم استهدافها في عدد من الحالات ذات الصلة. ويأتي في المرتبة الأخيرة والخامسة شركات الصرافة بنسبة تمثل حوالي 4% من الحالات، وقد يُعزى ذلك إلى الدور المحدود لشركات الصرافة في معظم الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث ينصب معظم تعاملاتها على تصريف النقد الأجنبي والتحاويل الداخلية، بالتالي قد ترتبط بالأنشطة المشبوهة لكن في مراحل محددة ضمن سلسلة حلقات التآمر على النظم المالية لتمرير المخططات الإجرامية لتنفيذ أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. الأدوات والأساليب والتقنيات المستخدمة:

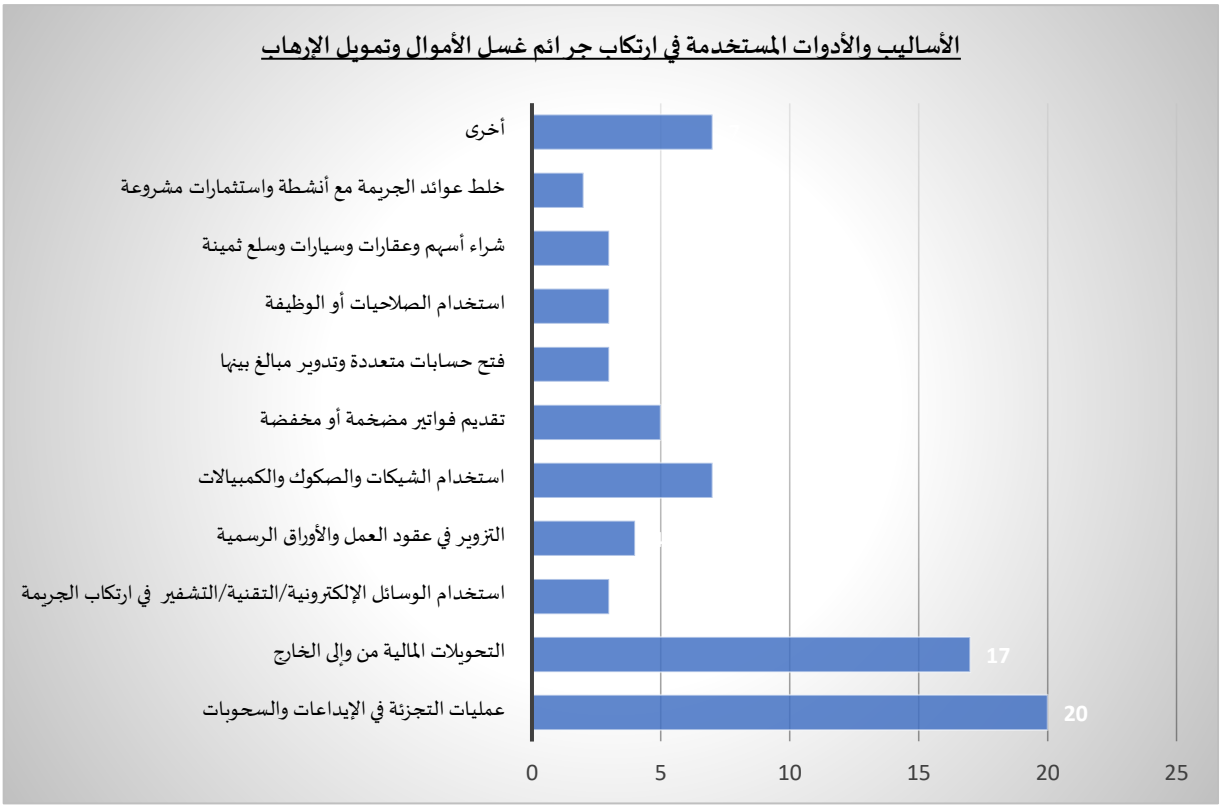

ويلاحظ من الشكل أعلاه أن أكبر النسب تتجه نحو العمليات النقدية والتحويلات المالية واستخدام الشيكات والصكوك والكمبيالات، وهو ما يتفق مع التحليل السابق بخصوص الجهات المستغلة، حيث تستهدف جميع الأساليب ذات الصلة بهذه الفئات القطاع المصرفي بصورة مباشرة، حيث تمثل هذه الفئات الثلاث مجتمعة ما مجموعه 59% من الأساليب والأدوات المستخدمة في تنفيذ جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع اعتبار أن المصارف هي الجهات الرئيسية التي تمارس التحويلات المالية من وإلى الخارج (الصادرة والواردة)، بالإضافة إلى بعض شركات تحويل الأموال بصورة جزئية، كما تمارس بعض الجهات الأخرى مثل شركات الصرافة بعض من عمليات تحويل الأموال الداخلية فقط، كذلك يلاحظ ظهور الشيكات والصكوك والكمبيالات مرة أخرى بنسبة تقارب 9% ضمن الأساليب والأدوات المستخدمة في الحالات.

وعلى صعيد آخر، هناك تنوع واضح في الأساليب والأدوات المستخدمة الأخرى والتي تقارب نسبتها 9% من مجموع الأساليب المستخدمة، وهي تشمل عدد من الأساليب مثل خلط عوائد الجريمة مع أنشطة واستثمارات مشروعة، والتسويق الهرمي أو الشبكي، وتقديم إقرارات ضريبية غير صحيح، كما برز أسلوب التمويل الذاتي فيما يخص جرائم تمويل الإرهاب أو ما يعرف بالذئاب المنفردة.

أيضاً يتضح هذا التنوع من خلال تساوي كل الأساليب والأدوات التالية: استخدام الوسائل الإلكترونية/التقنية/التشفير في ارتكاب الجريمة، وفتح حسابات متعددة وتدوير مبالغ بينها، واستخدام الصلاحيات أو الوظيفة، وشراء أسهم وعقارات وسيارات وسلع ثمينة، حيث تمثل مجتمعة ما يقارب 16% من مجموع الأساليب المستخدمة بنسبة تبلغ حوالي 4% لكل أسلوب.

عليه، نستنتج أن هناك محاولات مستميتة لتضليل أجهزة التحقيق والعدالة وإنفاذ القانون من خلال التنوع في الأساليب والتقنيات المستخدمة من قبل المتورطين، مما يثبت فعالية الجهات المتعاملة مع هذه الحالات وجودة الحالات العملية المقدمة للتحليل.

4. أهم مؤشرات الاشتباه المستخلصة من الحالات:

وردت في الحالات العملية بالتقرير عدد مقدر من مؤشرات الاشتباه التي يمكن أن تساعد في التعرف على وكشف الأنشطة المشبوهة المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي نذكر منها ما يلي:

1. إيداعات نقدية دون مبرر واضح؛
2. تعاملات مالية كبيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط؛
3. ورود اسم المشتبه به في قوائم مشبوهة؛
4. تزوير عقود والتلاعب في أوراق رسمية؛
5. عمليات السحب أو الإيداع متكررة؛
6. التحويلات المالية الصادرة أو الواردة؛
7. طبيعة النشاط الفعلي تختلف عن النشاط المصرح به، أو عدم وضوح النشاط الحقيقي؛
8. استخدام حسابات بنكية لجهة اعتبارية؛

9. استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في جمع الأموال؛
10. التحويلات بين الحسابات (بمعنى هناك حسابات تمثل نقطة إيداع وتوجيه الأموال لحسابات أخرى)؛
11. عدم التمكن من الحصول على المستندات أو تقديم تبريرات غير مقنعة للمعاملات المالية؛
12. استغلال الوظيفة في الاحتيال أو حيازة المال العام؛
13. التهرب الضريبي والجرائم الضريبية؛
14. اضطراب السلوك للمشتبه به؛
15. معاملات مرتبطة بالفساد (مثل ورود اسم المشتبه به في وسائل الإعلام ضمن صفقات فساد أو اختلاس وما شابه ذلك).

وبالرجوع للمؤشرات المذكورة أعلاه، نستطيع الوصول إلى عدد من النتائج الهامة من خلال تكرار هذه المؤشرات في الحالات العملية، والتي في الغالب تتضمن الحالة الواحدة منها أكثر من مؤشر، بحيث يمكننا تقسيم هذه المؤشرات إلى فئات رئيسية، وذلك كما يلي:

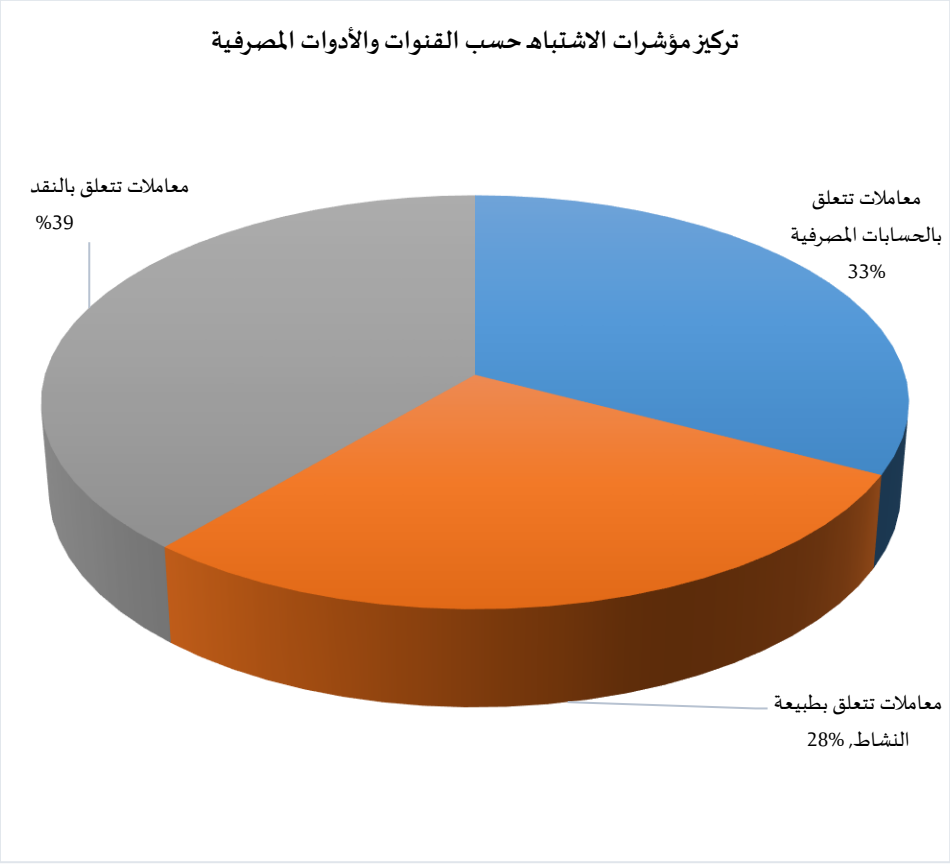

1. مؤشرات ترتبط بالنقد وما في حكمه:

تمثل الايداعات النقدية دون وجود علاقة واضحة بين المودع وصاحب الحساب أو وجود معاملات تبرر هذه الإيداعات نسبة هامة تبلغ 73% وردت في معظم الحالات العملية، أما النسبة المتبقية تتمثل في عمليات السحب والإيداع المتكررة، وذلك يتطابق مع ما ورد في الأساليب والأدوات المستخدمة في تنفيذ عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما ورد أعلاه.

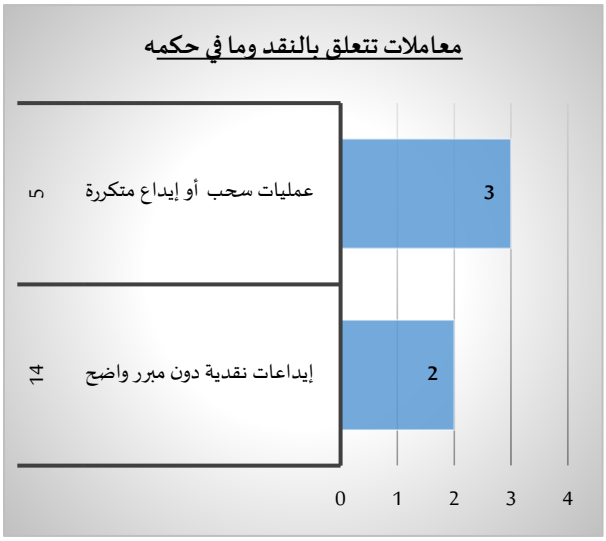

2. مؤشرات ذات صلة بالحسابات المصرفية وما في حكمها:

تمثل التحويلات المالية الصادرة والواردة حوالي 25% من المعاملات المرتبطة بالحسابات المصرفية، بينما تم استخدام الحسابات البنكية للجهات الاعتبارية في حوالي 37% من المعاملات المرتبطة بالحسابات المصرفية. ومن ضمن المؤشرات الهامة في هذه الفئة، برز مؤشر عدم التمكن من الحصول على المستندات أو تبريرات مقنعة للمعاملات، والذي ورد في حوالي 37% من المعاملات المرتبطة بالحسابات المصرفية متساوياً مع الفئة السابقة في الأهمية، الأمر الذي يستلزم التدقيق في تطبيق النظم واللوائح الداخلية بصرامة للحد من التلاعب بحسابات الجهات الاعتبارية، والتشديد في الحصول على المستندات المطلوبة قبل إجراء أي معاملات، واتباع ذلك بعمليات تفتيش دقيقة للتأكد من عدم التساهل في هذا الأمر.

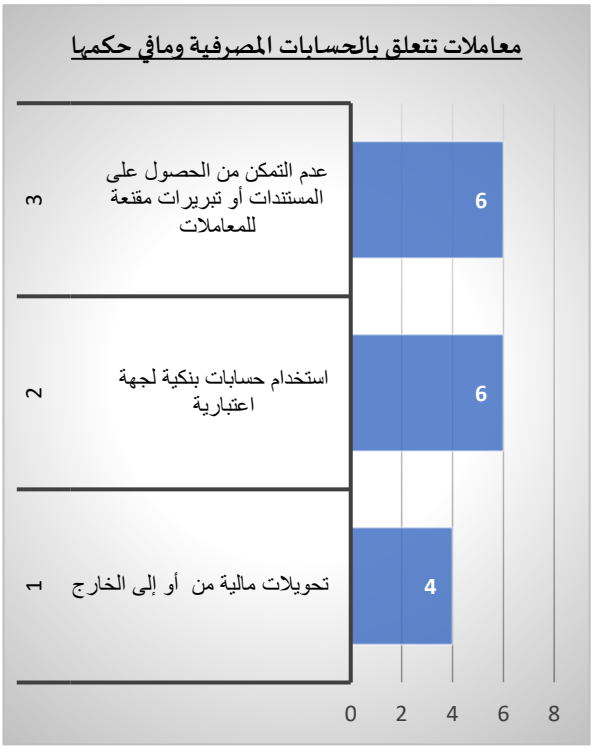

3. مؤشرات تتعلق بالنشاط وما في حكمه:

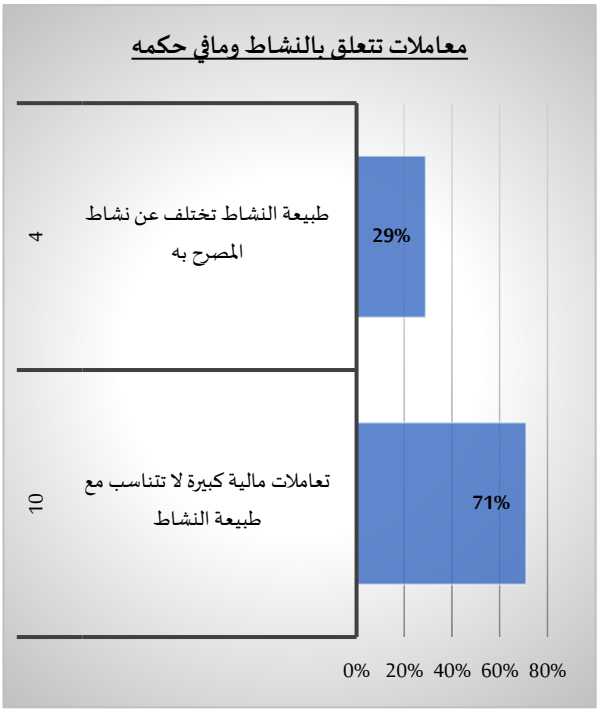

فيما يخص المؤشرات المرتبطة بالنشاطات ومجالات العمل التي وردت في الحالات العملية، اتضح أن 71% من المؤشرات مرتبطة بالتعاملات المالية الكبيرة التي لا تتناسب مع طبيعة النشاط، بينما 29% من المؤشرات ذات صلة بطبيعة النشاط المخالف للنشاط المصرح به. الجدير بالذكر أنه يتم استغلال النشاط المصرح به في بعض الأحيان بطرق مشروعة، لكن يتم التلاعب بقيمة المبالغ أو الفواتير المستحقة للدفع، فيتم تمرير بعض الأموال بهذه الطريقة وتهريبها إلى خارج الدولة، ومن الضروري التدقيق في المعاملات العادية غير المشبوهة وأخذ هذه النقطة في الاعتبار، فقد لا تكون هناك مؤشرات اشتباه فعلية في مثل هذه الحالات ولا تظهر إلا بالفحص والتدقيق.

5. الموقف القانوني للحالات:

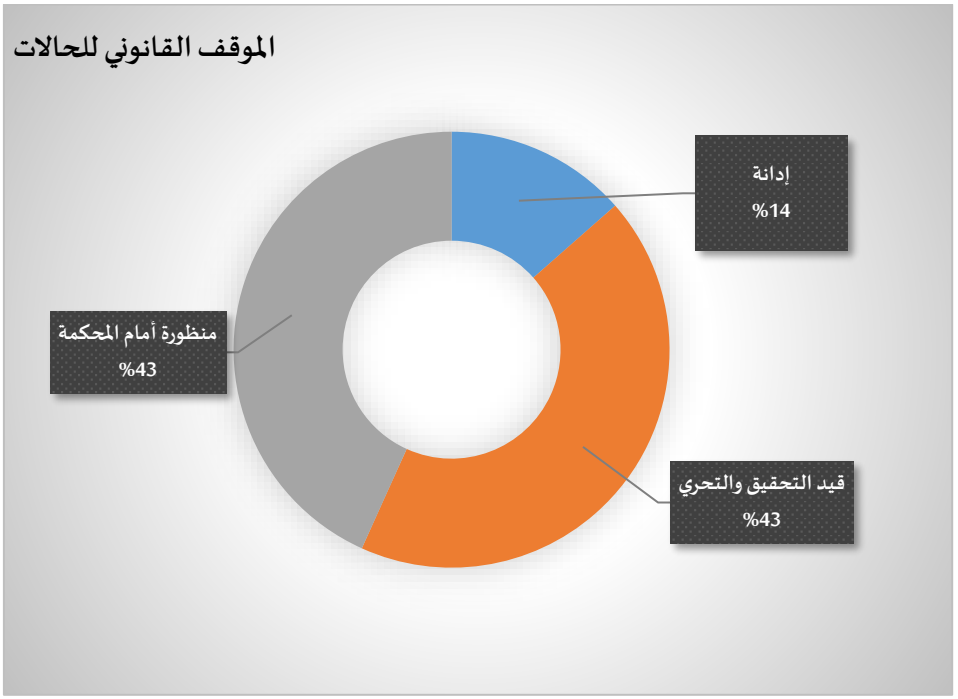

اتسمت الجهات المتعاملة مع الحالات الواردة من أجهزة القانون وإنفاذ القانون وأجهزة التحقيق وغيرها من الجهات بالفعالية في التعاطي مع القضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنظر إلى الموقف القانوني للحالات التي تم تحليلها، حيث تضح أن هناك 57% منها طرف القضاء أمام المحاكم أو صدر فيها حكم من الحالات المذكورة. وهي مفصلة وفق الشكل أعلاه كالآتي:

1. 43% من الحالات أمام المحاكم المختصة.
2. 14% من الحالات صدر فيها حكم بالإدانة.
3. 43% من الحالات قيد التحقيق.

6. الجريمة الأصلية التي ثبتت والعقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

من خلال التحليل اتضح أن هناك تنوع في قائمة الجرائم الأصلية الواردة نتيجة للتنوع في الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما ظهر في الحالات التي تمت معالجتها، والتي تضمنت عدد من الجرائم المتنوعة مثل، المخدرات، واستغلال الوظيفة، والفساد، والاستيلاء على الأموال العامة، والاستيلاء أو سرقة بيانات شخصية، مزاولة أعمال مصرفية دون ترخيص، والتزييف والتزوير، والاحتيال والنصب بما فيه الاحتيال الإلكتروني أو جرائم المعلوماتية، والاتجار بالبشر، والتهرب الضريبي، وغيرها.

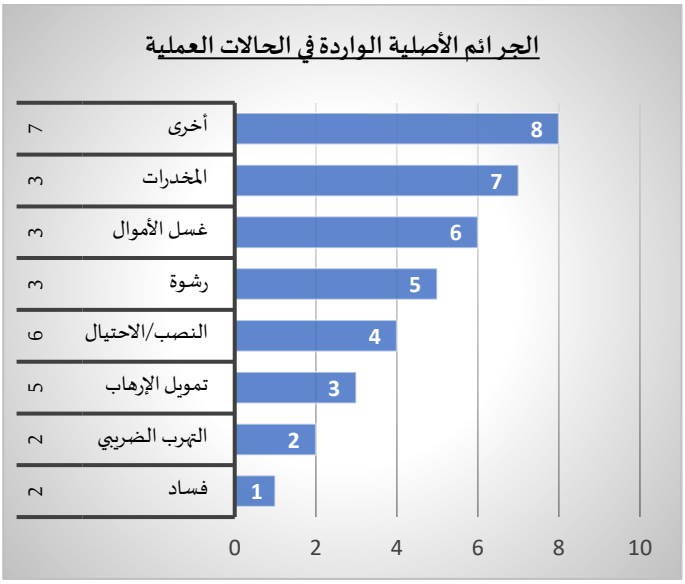

أيضاً يتضح أن هناك تنوع في العقوبات الصادرة بحق المجرمين غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، تراوحت بين مصادرة الأموال، والغرامة، والسجن، والتحفظ على الحسابات البنكية، وصولاً إلى الإدانة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبلغت نسبة العقوبات الصادرة بالسجن حوالي 25% في الحالات العملية، بينما بلغت نسبة 20% لكل من المصادرة للأموال، والتحفظ على الحسابات البنكية، والإدانة بجريمة غسل الأموال، في حين مثلت الغرامات ما نسبته 15% من جملة الأحكام التي صدرت.

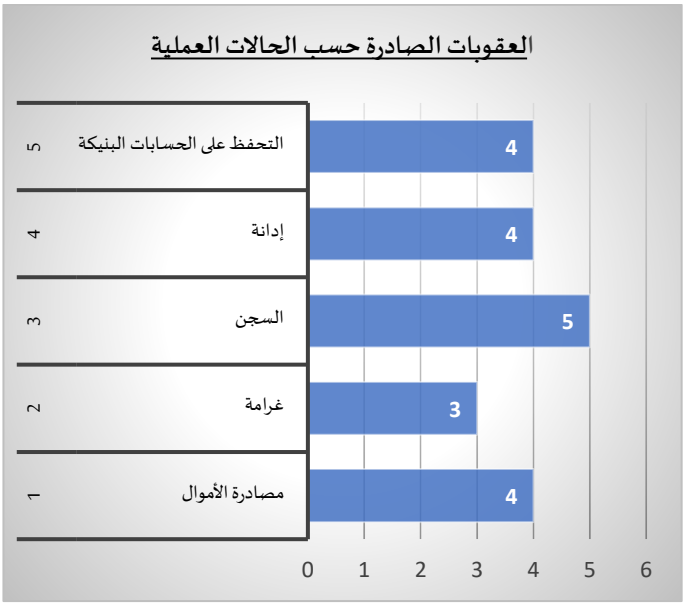

الملاحق

ملحق رقم (1): نموذج طلب معلومات في شأن تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – 2020م.

يرجى التفضل بتوفير من 3 إلى 5 حالات عملية كما هو مبين أعلاه. (*الرجاء ذكر هذه البيانات عن كل حالة*)

رقم المرجع:.....
وصف الحالة:
....
الفئة (حسب الملحق رقم 2):
.....
نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة:
.....
الأدوات والأساليب الفنية المستخدمة في الحالة:
....
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:
.....
نتائج التحليل المالي بوحدة المعلومات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:
....
الجريمة الأصلية والعقوبة/موقف الحالة (منظورة أمام المحكمة/قيد التحقيق /قيد التحريات):
....

ملحق رقم (2): فئات الحالات العملية

1. غسل عائدات الفساد.
3. استغلال الجمعيات الخيرية لتمويل الإرهاب.
4. استخدام البنوك غير المقيمة (offshore banks) والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستئمانية في الخارج (offshore trusts).
5. استخدام العملات/الأصول الافتراضية (virtual Assets/currencies).
6. استخدام الخدمات المهنية (المحامين وكتاب العدل والمحاسبين).
7. غسل الأموال القائم على التجارة (Trade based money laundering) .
8. الخدمات المصرفية الموازية (underground banking) / خدمات التحويلات البديلة / الحوالة).
9. استخدام الإنترنت (التشفير، الوصول إلى البيانات الشخصية، الأعمال المصرفية الدولية، إلخ).
10. استخدام وسائل ونظم الدفع الجديدة. 11. غسل العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية.
12. العقارات، بما في ذلك دور وكلاء العقارات. 13. تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
14. الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص.
15. استخدام المخولين (nominees)، والصناديق الاستئمانية (Trust) ، وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى...
16. أنشطة القمار (الكازينوهات، سباق الخيل، المقامرة عبر الانترنت وغيرها).
17. مشتريات ثمينة (الأعمال الفنية والآثار وخيول السباق والسيارات، الخ).
18. الاستثمار في أسواق رأس المال واستخدام وسطاء.
19. الخلط (Mingling) : خلط العائدات غير المشروعة مع الأموال المشروعة واستثمارها في الأعمال التجارية.
20. استخدام شركات وهمية. 21. استخدام هوية مزورة.
21. تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (WMD).
22. قطع الأشجار غير المشروع.
23. تحويل العملات (currency exchange). 24. تهريب العملة.
24. استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات...الخ.
25. التجزئة (structuring / smurfing).
26. التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج.
27. تبادل السلع (المقايضة - على سبيل المثال إعادة الاستثمار في المخدرات غير المشروعة).
28. تمويل الإرهاب. 30. تمويل الإرهابيين المقاتلين الأجانب (foreign terrorist fighters).
31. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتمويل الإرهاب. 32. عمليات التمويل الجماعي (Crowdfunding).
33. استخدام قطاع التأمين. 34. النزاعات القضائية الوهمية. 35. تهريب الذهب. 36. تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار.

يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) للحصول على أمثلة توضيحية.

ملحق رقم (3): أمثلة توضيحية عن فئات الحالات العملية

غسل عائدات الفساد (عائدات الفساد والتراخي في أخذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب): غسل العائدات المتأتية من الرشوة والمدفوعات الفاسدة الأخرى. حالات الفساد لتسهيل غسل الأموال من خلال التراخي في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التأثير المحتمل من قبل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر(PEPs): مثل المحققين أو موظفي الالتزام في القطاع الخاص الذين يتم إرشاؤهم أو التأثير عليهم للسماح بغسل الأموال.

خدمات التحويل البديلة (الحوالة أو غيرها): أنظمة تحويل أموال غير رسمية أو شبه رسمية قائمة على شبكات ثقة - قد تكون محظورة في بعض الدول. نظم تسوية قد تكون عبر القطاع المالي الرسمي أو عن طريق التجارة أو ناقلي الأموال النقدية أو غيرها. يمكن استغلالها لنقل الأموال دون الكشف عنها ولإخفاء هوية الأشخاص المسيطرة عليها.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق التجارة: استخدام التجارة، والتمويل التجاري وهياكل/حصص الشركات لتسهيل أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة محليا ودوليا.

عقارات - شراء أصول ذات قيمة: استثمار عائدات الجريمة في الأصول ذات القيمة العالية والقابلة للتداول للاستفادة من متطلبات الإبلاغ المحدودة وإخفاء مصدر عائدات الجريمة.

استغلال المنظمات غير الهادفة للربح: يمكن أن تستخدم لجمع الأموال الإرهابية وإخفاء مصدرها وطبيعتها وتوزيعها لتمويل الإرهاب.

استخدام الخدمات المهنية (المحامين والمحاسبين والوسطاء الخ): استخدام أطراف اخرى لإخفاء هوية الشخص الذي يسيطر على الأموال وإخفاء مصدرها. ويمكن أن تشمل أيضا الأشخاص الفاسدين الذين يقدمون خدمات متخصصة للمجرمين لغسل أموالهم منتحلين صفة الاستشاريين(consultants).

التجزئة: تشمل العديد من المعاملات (الودائع والسحوبات والتحويلات)، وغالبا مجموعة من الأفراد، عدد كبير من المعاملات الصغيرة وفي بعض الأحيان حسابات عديدة لتجنب الكشف عن طريق تدابير الإبلاغ.

التحويلات: تستخدم لنقل الأموال بسرعة من مكان إلى آخر، مثل تحويل العائدات الإجرامية عبر الخدمات البريدية.

الاستثمار في أسواق رأس المال: تقنية لإخفاء مصدر عائدات الجريمة لشراء الصكوك القابلة للتداول حيث يقع في كثير من الأحيان استغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة نسبيا.

استخدام الشركات الوهمية: تستخدم كأسلوب لطمس هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال وحيث يقع استغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة نسبيا.

استخدام مصارف وشركات غير مقيمة (Offshore): تستخدم لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال وللانتقال بالأموال بعيدا عن رقابة السلطات المحلية.

استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات وغيرها: تستخدم للوصول إلى الأموال المودعة في المؤسسات المالية في مناطق ودول أخرى.

بورصات السلع الأساسية (المقايضة): تجنب استخدام المال أو الأدوات المالية في المعاملات ذات قيمة عالية لتجنب تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي - على سبيل المثال التبادل المباشر للهيروين مقابل سبائك الذهب.

بورصات العملات/ تحويل النقد: المساعدة في تهريب النقد إلى مناطق أخرى واستغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة على شركات الصرافة للحد من خطر إمكانية كشفها - على سبيل المثال شراء الشيكات السياحية لتحويل الأموال إلى دول أخرى.

استخدام المخولين (Nominees) والصناديق الاستئمانية (trusts) وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى الخ: وذلك لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة، ولاسيما الحالات التي تجبر فيها الأطراف الثالثة على التعاون في مخططات غسل الأموال.

استخدام حسابات مصرفية بالخارج: تستخدم لنقل الأموال بعيدا عن السلطات المحلية وإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة.

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (Facebook, twitter ...): تستخدم بشكل واسع من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لسهولة وسرعة انتشارها حيث تتيح فرصة التواصل والتحدث من فرد لفرد مباشرة والتأثير ونقل الأفكار والمعتقدات، وقد تستخدم كذلك لجمع الأموال لتمويل أعمال إرهابية وتجنيد المقاتلين الإرهابيين.

التمويل الجماعي (Crowdfunding): يمكن استغلال واساءة استخدام شبكة الإنترنت من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لجمع الأموال واستخدامها لتمويل أعمال إرهابية، والقيام بعمليات تحويل الأموال بعيداً عن القنوات المالية المألوفة.

النزاعات القضائية: مثلا يتم حل قضية معينة بين شركتين عن طريق تسوية قانونية بحيث يتم التوصل إلى صفقة، تقوم بموجبها الشركة السابقة (المدعي عليها) بدفع مبلغ يتفق عليه إلى الشركة اللاحقة (صاحبة الدعوى)، أو يتم الحكم لصالح الشركة اللاحقة وتدفع الشركة السابقة لصالح الأولى. مثال آخر تنشأ شركة في بلد أوتستدين قرض أو بضائع من شركة

ثانية في البلد ب، وعندما يحين موعد السداد تعلن الأولى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، فيتم اللجوء للقضاء في البلد المراد غسل الأموال فيه ويتم عمل تسوية وتحول الأموال من الشركة الأولى في البلد أ إلى الشركة الثانية في البلد ب، وبذلك تحول الأموال بطريقة قانونية بين البلدين.

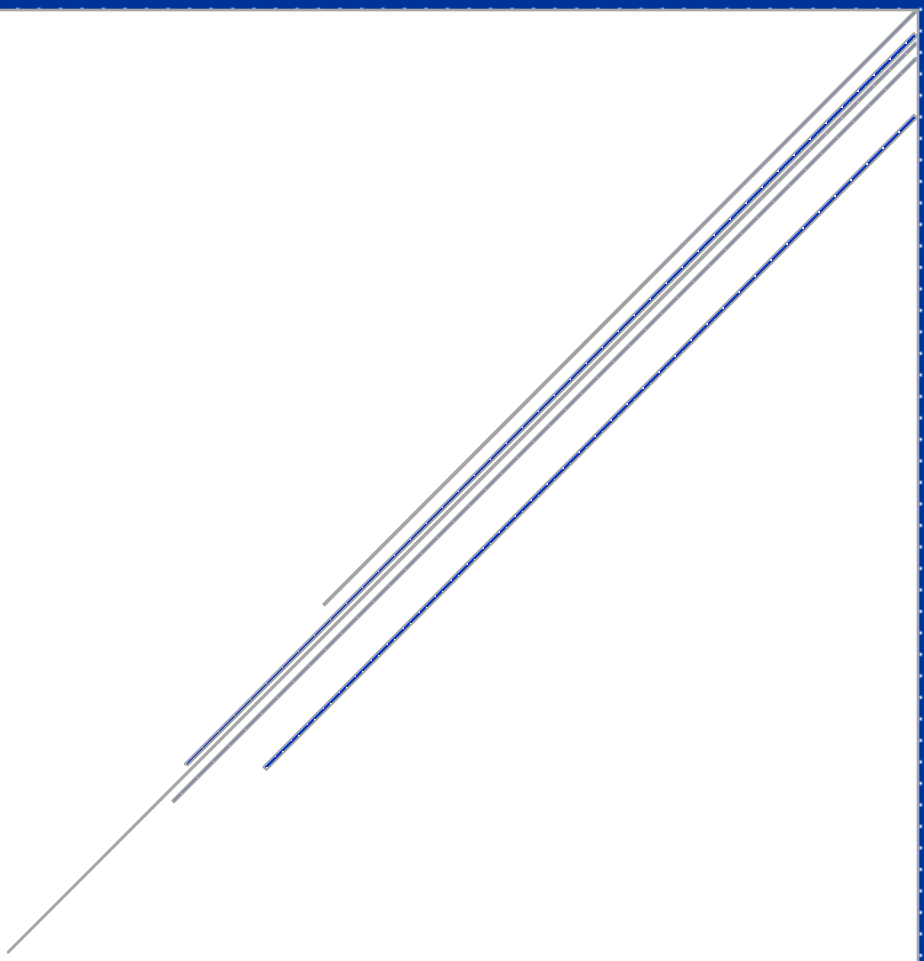

MENAFATF

مينافاتف

GAFIMOAN